الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي

Diplomatic Protection and International Arbitration in Foreign Investment Disputes

إعداد

د/ أحمد بن علي بن عبد الله الدباسي

أستاذ مساعد قسم الأنظمة كلية الشريعة

جامعة القصيم

الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي

أحمد بن علي بن عبد الله الدباسي

قسم الأنظمة ، كلية الشريعة ، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : aaldibasi@qu.edu.sa

الملخص:

تعد الحماية الدبلوماسية من الوسائل الدولية التقليدية في حماية المستثمر الأجنبي، وذلك عند تضرره أثناء ممارسته للاستثمار لدى دولة أجنبية مضيفة لاستثماراته، فتحدثت الورقة عن مفهوم الحماية الدبلوماسية، وأنها حق للدولة، كما تناولت الورقة أيضًا شروط ووسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية، وكذلك مزايا الحماية الدبلوماسية، ثم بعد ذلك استعرضت الورقة الرؤية الحديثة حول نزاعات الاستثمار، وتحديدًا الحديث عن دور التحكيم الدولي في حل هذه النزاعات، وذلك باستعراض تطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي، وعن أنواع التحكيم، وعن طرق اختيار القواعد التي يلجأ إليها المحكمون غالبًا، وأخيرًا اختممت الورقة الحديث بتحليل نظامي الحماية الدبلوماسية والتحكيم في نزاعات الاستثمار وذلك باستعراض أبرز المشكلات التي تواجه كلا النظامين، وعن الدور التكاملي بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم في نزاعات الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الأيدي النظيفة، التحكيم الحر، الأونيسترال، مركز ICSID، شرط كالفو.

Diplomatic Protection and International Arbitration in Foreign Investment Disputes

Ahmed bin Ali bin Abdullah Aldibasi
Department of Systems, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: aaldibasi@qu.edu.sa

Abstract

Diplomatic protection is one of the traditional international means of protecting foreign investors, when they are harmed while investing in a foreign country hosting their investments. The paper clarifies the concept of diplomatic protection; concluding that diplomatic protection is a right of a State. It also explains the conditions and means of exercising diplomatic protection, as well as the advantages of diplomatic protection system. Then, the paper discusses the modern vision of investment disputes, specifically the role of international arbitration in resolving foreign investment disputes; by demonstrating the development of the legal status of the foreign investor in international law; the types of arbitration; and the methods of choosing arbitration's rules that arbitrators can resort to. Finally, the paper concludes the discussion analyzing the systems of diplomatic protection and arbitration in investment disputes; by reviewing the most prominent problems encountering both systems; and the complementary role between both systems in foreign investment disputes.

Keywords: Clean Hands, Ad-Hoc Arbitration, Uncitral, Icsid Center, Calvo Clause

مقدمة

تلعب الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي أدوارًا حاسمة في حل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، وتوفر هذه الآليات سبلاً للدول لحماية مصالح مواطنيها في الخارج وتسهيل حل النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.

إن فهم السياق التاريخي لهذه المفاهيم وتطورها أمر ضروري لتقدير أهميتها في القانون الدولي المعاصر، حيث تتمتع الحماية الدبلوماسية بجذور تاريخية عميقة وتطورت كوسيلة للدول للتدخل نيابة عن مواطنيها الذين يواجهون الظلم في الولايات القضائية الأجنبية، فتقليديا، عندما يتم انتهاك حقوق مواطن أجنبي في دولة أخرى، فإن دولة الفرد المتضرر تسعى إلى الحصول على حلول دبلوماسية، والتي غالبا ما تنطوي على مفاوضات أو احتجاجات رسمية، وبمرور الوقت، اعترف القانون الدولي العرفي بحق الدول في توفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها كوسيلة لتحقيق ذلك ضمان المعاملة العادلة والعدالة، واكتسب هذا المفهوم المزيد من الوضوح مع تطوير القواعد المقننة، مثل مسودة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦م.

وقد أدت الطفرة في التفاعلات الاقتصادية العالمية في القرن العشرين إلى زيادة في الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي زيادة النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب، وكثيراً ما اعتبرت آليات الحماية الدبلوماسية التقليدية غير كافية نظراً للطبيعة المعقدة لهذه النزاعات، وبدأت الدول والمستثمرين الأجانب في استكشاف طرق بديلة لحلها، ومن هنا، برز التحكيم الدولي كآلية مفضلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث بدأت الدول في إدراج بنود تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف، مما مكن المستثمرين من رفع دعاوى مباشرة ضد الدول المضيفة، فكان هذا

بمثابة تحول من الدبلوماسية التقليدية بين الدول إلى طريقة أكثر تنظيماً وتخصصًا إطار حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

مشكلة البحث

هل يمكن التخلي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي؟

أهداف البحث

١- بيان المقصود بالحماية الدبلوماسية ودورها في نزاعات الاستثمار.

٢- معرفة شروط ووسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية للمستثمر الأجنبي.

٣- توضيح الطرق الحديثة وخاصة التحكيم في علاج نزاعات الاستثمار.

٤- الكشف عن التحديات والانتقادات التي وجهت إلى الحماية الدبلوماسية والتحكيم.

٥- بيان إمكانية التخلي عن الحماية الدبلوماسية لصالح التحكيم الدولي أو الجمع بين الوسيلتين.

منهجية البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي في دراسة دور نظامي الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي في معالجة النزاعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي، وعن الشروط المتعلقة بكل نظام، والوسائل التي يمكن اتباعها.

ثم أخذ البحث بعد ذلك بالمنهج التحليلي، وذلك في تحليل مزايا كل نظام، وما هي العيوب والانتقادات التي وجهت لكل نظام، ثم تحليل ما إذا كان من الممكن الجمع بين النظامين في حل نزاعات الاستثمار الأجنبي.

الدراسات السابقة

- **عليوط، زكريا وحطاب، فؤاد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٢٠٢٠، مج. ٧، ع. ٢.**

تحدثت هذه الدراسة عن دور الحماية الدبلوماسية فقط، ولم تتناول ما يتعلق بالتحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي كما فعلت هذه الورقة.

- **عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ٠١، ٢٠١١.**

تحدثت هذه الدراسة عن أغلب الوسائل المتاحة لحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعن الضمانات المتاحة للمستثمر الأجنبي، وعن دور القضاء الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي، وأيضًا ما يتعلق بالتحكيم الدولي، إلا أنها تفترق عن هذه الورقة بعدم الحديث عن الحماية الدبلوماسية ودورها في نزاعات الاستثمار الأجنبي.

- **سليمان، د. محمود عبد الحميد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢.**

تحدثت هذه الدراسة عن دور الحماية الدبلوماسية فقط، ولم تتناول ما يتعلق بالتحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي كما فعلت هذه الورقة.

- **العون، غروب ياسين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٠٢، العدد ٠٣، ٢٠٢٢.**

تكاد تكون هذه الدراسة أقرب الدراسات لموضوع هذه الورقة، إلا أنها لم تتطرق لبعض التفاصيل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وشروطها ووسائل ممارستها، كما أنها لم تتطرق كما فعلت هذه الورقة عن الحديث عن وسائل فض نزاعات الاستثمار السياسية منها أو القضائية، وكذلك عن أنواع التحكيم.

- **Dr. Elhaw، Amr Ezzat Mahmoud، Dr. Elsabagh، karim Mohamed Ragab, *Diplomatic Protection for Foreign Investment in Public International Law*, Kurdish Studies, Jan 2024, Volume: 12, No: 1.**

تحدثت هذه الدراسة عن دور الحماية الدبلوماسية فقط، وعن الشروط المتعلقة بها، ولكنها لم تتناول ما يتعلق بالتحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي كما فعلت هذه الورقة.

خطة البحث

وقد جاءت الورقة في ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول حول الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار الأجنبي.

والمبحث الثاني فهو حول الرؤية الحديثة حول نزاعات الاستثمار، وتحديدًا التحكيم.

وأما **المبحث الأخير** فهو عن المقارنة بين نظامي الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي.

المبحث الأول: الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار الأجنبي

تعريف الحماية الدبلوماسية

الحماية لغة: من حمى الشيء يحميه حماية، فيقال: حمى المريض ما يضرّه، أي: منعه مما يضرّه، واحتمى من ذلك، أي: امتنع منه، والحميّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب،[١] ويقال أيضًا في نفس السياق: حميت القوم حمايةً، أي: نصرتهم،[٢] ومنه أيضًا ما يقوله البعض: حميت المكان، أي: منعته أن يُقرب. [٣]

وخلاصة القول إن معنى الحماية لغة يدور حول معنى المنع، وكذلك النصرة، والتي بدورها تدخل أيضًا تحت المنع لأن مقصودها منع الغير من الإضرار بالمنصور.[٤]

أما المعنى الاصطلاحي لمعنى الحماية فهو مقارب جدًا للمعنى اللغوي، فالمعنى واحد، وإنما يقع الاختلاف فقط في حسب المضاف إليه، فعلى سبيل المثال: حماية الطفل: تعني منعه مما يضرّه من طعام أو شراب أو تصرف، وحماية المدنيين وقت الحرب: تعني منعهم مما يضرهم أو ممن

---

١ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حمى)، ط. دار صادر، بيروت، الأولى، ج ١٤، ص ١٩٨. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ، ص ١٢٧٦.

٢ الصقلي، ابن القَطَّاع، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٢٦٠.

٣ الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، مادة (حَمَى)، ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود، ص ٩٦.

٤ دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١١٥، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٧.

يعتدي عليهم.[١] والمعنى مستعمل في الاصطلاح الفقهي الإسلامي وكذلك في الاصطلاح القانوني الدولي، فقد جاء في المغني: "إذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة"[٢]، أي منع الاعتداء عليهم، وأيضًا كما هو مستخدم في القانون الدولي من التشديد على حماية المدنيين، وأسرى الحرب وغيرهم.[٣]

أما مصطلح الدبلوماسية فهو مشتق من المصطلح الفرنسي الذي ظهر في القرن الثامن عشر *diplomat* أو *diplomatist* استنادًا إلى الكلمة اليونانية القديمة *diplōma*، والتي تعني تقريبًا: شيء مطوي إلى قسمين،[٤] ويعكس هذا المصطلح ممارسة الملوك الذين يقدمون وثيقة مطوية لمنح بعض الامتيازات الرسمية حيث أنه قبل اختراع المظروف كان طي الوثيقة يهدف إلى حماية خصوصية محتواها، وقد تم إطلاق هذا المصطلح لاحقًا على جميع الوثائق الرسمية، مثل تلك التي تحتوي على اتفاقيات بين الحكومات، وبالتالي أصبح مرتبطًا بالعلاقات الدولية، ولذلك فإن أصل كلمة "الدبلوماسية" متجذر في فكرة الوثائق الرسمية والامتيازات وفن التعامل الرسمي بين الدول من خلال وكلاء معتمدين، وقد تعرض هذا التاريخ

١ دباح، عيسى، المرجع السابق.

٢ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٣، ص ١٥٩.

٣ جاءت بعض الاتفاقيات الدولية بتضمين هذه العناوين صراحة، ولعل من أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ١٢ أغسطس ١٩٤٩، ٧٥ UNTS ٢٨٧.

4 "Diplomacy | Nature, Purpose, History, & Practice". Encyclopedia Britannica. Retrieved 10 Jan 2024.

الراسخ لهذا المصطلح لانتقادات في السنوات الأخيرة من قبل بعض العلماء مشككين في كيفية نشأة هذا المصطلح في السياق السياسي للثورة الفرنسية.[١]

أما التعريف المركب لمصطلح الحماية الدبلوماسية فقد عرفها جمع من فقهاء القانون بعدة تعريفات، يجدر ذكر بعض منها هنا، حيث عرفها هنري كابيتانت Henri Capitant بأنها: "تصرف تقر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعايها، ضد دولة أخرى، وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو القضائي"[٢]، ويلحظ على هذا التعريف التركيز على الجانب الإجرائي من هذا المفهوم، وكذلك إغفال أشخاص القانون الدولي الآخرين كالمنظمات الدولية.

كما عرفها أيضًا لويس دي بوي Louis Du Bouis بأنها: "أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي، أو الحصول على بعض المزايا"[٣]، وقد انتقد هذا التعريف بعدة انتقادات، منها توسع مضمونه لبعض المفاهيم التي لا تدخل في مفهوم الحماية الدبلوماسية، مثل: الحصول على بعض المزايا للمواطنين. وأيضًا عرفها أحدهم بأنها: "نظام تقليدي يحق بموجبه لأي دولة ذات سيادة أن تطالب بإصلاح مخالفات القانون الدولي التي ترتكبها دولة أجنبية، وتسبب

1 Leira, Halvard. "A Conceptual History of Diplomacy," in The SAGE Handbook of Diplomacy, ed. Costas M. Constantinou, Pauline Kerr, and Paul Sharp (London: SAGE Publications Ltd, 2016).

٢ دبيس، د. علي خالد، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة كربلاء، العدد ٢٠، ص ٤٧٢.

٣ عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص. ٧٥.

إضرارًا للأخرى ويركز هذا الاتجاه على الجانب الشكلي، كإجراء ووسيلة لحماية حقوق رعاياها عن طريق تبني دعواهم من قبل حكومات دولهم"،[1] وهذا التعريف غلب عليه الطابع الشكلي للحماية الدبلوماسية، كما أنه أغفل أشخاص القانون الدولي الآخرين كالمنظمات الدولية.

وفي نفس السياق، فقد عرف الفقيه بورشارد Borchard الحماية الدبلوماسية في تقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي عام ١٩٣١م "بوصفها الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنيها"، وهنا قد غلب على التفسير الجانب الشكلي القضائي، بالإضافة إلى قصر الحماية في جانب التعويض.[2]

وبعيدًا عن الخوض في العديد من التعريفات المذكورة للحماية الدبلوماسية مع ما يتخللها من أوجه قصور وتغليب لجانب معين دون آخر، فإنه يجدر تعريفها على أنها: "قيام الشخص الدولي بممارسة حقه في حماية ... رعاياه إذا توفرت شروط هذه الحماية، تجاه شخص دولي آخر، وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار، وبالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام"،[3] ويظهر في هذا التعريف شموله للمنظمات الدولية كونها من أشخاص القانون الدولي، حيث ثبت لها الحق في تقديم الحماية

١ التركي، علي بن خالد، الحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة في الخارج وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠.

٢صادق، هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٦٥.

٣ دبيس، د. علي خالد، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠.

الدبلوماسية لموظفيها وفق ماورد في فتوى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩م،[١] وكذلك اشتمال التعريف للأشخاص الاعتباريين وعدم اقتصاره على جانب الأفراد فقط.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

١- حق للدولة أم للفرد؟

يُنظر تقليدياً إلى الحق في الحماية الدبلوماسية باعتباره حقاً منوطاً بالدولة، وليس الفرد، بموجب القانون الدولي، وذلك لأن الضرر الذي يلحق بالفرد يعتبر ضرراً غير مباشر للدولة التي تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها في الخارج، كما أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ٢٠٠٦م تترك الأمر مفتوحًا وتعرف الحماية الدبلوماسية بأنها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليًا لمواطن من الدولة السابقة.[٢]

يرتكز حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على فرضية أن الدولة تؤكد، في الواقع، حقوقها الخاصة المتعلقة في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها، وقد تأصل هذا المنظور التاريخي في فكرة أن الدولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ومصالحهم في الخارج، وأن الحماية الدبلوماسية هي وسيلة للدولة للوفاء بهذه المسؤولية.[٣]

---

١ دبيس، د. علي خالد، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠، ص ٤٧٣.

٢ الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مسودة مواد بشأن الحماية الدبلوماسية مع التعليقات، ٢٠٠٦، وهو النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين، عام ٢٠٠٦، والمقدم إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة (٦١/١٠/أ).

3 Vermeer-Künzli, Annemarieke, As if: The Legal Fiction in Diplomatic Protection, European Journal of International Law, 18 2007, (1): 37–68.

وبينما تؤكد وجهة النظر التقليدية على حق الدولة في الحماية الدبلوماسية، فقد حدثت تطورات لاحقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ألقت بظلال من الشك على استمرار صحة هذا المنظور. وفي الوقت المعاصر، أصبح الفرد موضوعًا للعديد من قواعد القانون الدولي التي تحميه، مما يؤدي إلى تساؤلات حول ضرورة تبرير الحماية الدبلوماسية كحق من حقوق الدولة فقط.[١]

حق للفرد:

يرى فريق من الفقهاء القانونيين الحماية الدبلوماسية على أنها آلية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية للأفراد المتضررين، فهي تعترف بأن الأفراد يمتلكون حقوقًا واستحقاقات معينة تتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعل الحماية الدبلوماسية تتيح للأفراد طلب التعويض عن انتهاكات هذه الحقوق، ويضمن حمايتهم ووصولهم إلى العدالة.[٢]

كما ترى وجهة النظر هذه على أن الحماية الدبلوماسية تشمل الأفراد باعتبارهم المستفيدين الأساسيين من إجراءات الدولة، وأن الأفراد هم الذين يعانون من الأذى والضرر عند تعاملهم أو وجودهم لدى الدولة الأجنبية، ولأجل هذا، تمكنهم الحماية الدبلوماسية من الاعتماد على دولهم الأصلية للحصول على الدعم والمناصرة عند انتهاك حقوقهم.[٣]

---

١ دوغارد، جون، المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ٢٠٠٦، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، متاحة على الرابط: https://legal.un.org/avl/ha/adp/adp.html

2 Warbrick, C., Diplomatic Representations and Diplomatic Protection, The International and Comparative Law Quarterly, 2002, 51 (3), 723–733.

٣ عليوط، زكريا، وحطاب، فؤاد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٢٠٢٠، مج. ٧، ع. ٢، ص ١٣٨٨.

لقد اعترف القانون الدولي بشكل متزايد بحقوق الأفراد في سياق الحماية الدبلوماسية، وساهمت أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الاستثمار في توسيع الحقوق الفردية وطرق التماس سبل الانتصاف، ويعكس هذا التحول الاعتراف المتزايد بأهمية الوكالة في الحماية الدبلوماسية لضمان الحقوق الفردية.

حق للدولة:

أما وجهة النظر الأخرى المتمحورة حول كون الحماية الدبلوماسية حق للدولة فترى أن الحماية الدبلوماسية هي في المقام الأول حق تمارسه الدول نيابة عن مواطنيها أو شركاتها، فتمتلك الدول سيادة متأصلة وعليها واجب حماية مواطنيها في الخارج، وأن الحماية الدبلوماسية هي تعبير عن هذه السلطة السيادية وعن مسؤولية الدولة في حماية حقوق ومصالح مواطنيها.[١]

كما يؤكد البعض على مبدأ أن الدول ملزمة قانونًا بحماية حقوق مواطنيها، وبموجب القانون الدولي تسمح الحماية الدبلوماسية للدول بمحاسبة الدول الأخرى على انتهاكات هذه الحقوق، فهو يمكّن الدول من تأكيد سلطتها والبحث عن سبل الانتصاف نيابة عن مواطنيها المتضررين.[٢]

ولأن الحماية الدبلوماسية تتضمن وجود المفاوضات الدبلوماسية والتواصل الدولي فهنا تلعب الدول دورًا مركزيًا في البدء وتنفيذ تدابير الحماية الدبلوماسية، فهو وإن كان الفرد طرفًا محوريًا في نشوء الحماية

1 Dugard, John, Diplomatic Protection and Human Rights: The Draft Articles of the International Law Commission, AUYrBkIntLaw 6; 2005, 24 Australian Year Book of International Law 75.

2 Geck, Wilhelm Karl, Diplomatic Protection, Encyclopedia of Disputes Installment 10, 1987, Pages 99-121.

الدبلوماسية إلا أن الدولة هي اللاعب الأساس الذي تقوم على أركانه الحماية الدبلوماسية. [1]

وقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية عقود الامتياز في فلسطين الممنوحة لـ "مافروماتيس"[2] في عام ١٩٢٤م، أن من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن أي دولة لها الحق في حماية مواطنيها وطلب التعويض عن أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة لتلك الأفعال التي ترتكبها دول أخرى تحوي انتهاكًا للقانون الدولي، فإذا كانت دولة ما غير قادرة على التفاوض على اتفاق مُرضٍ عبر الوسائل القانونية الدولية، فلها القدرة على ضمان امتثال سكانها لمعايير القانون الدولي. ففي حالة ما إذا رفعت دولة ما دعوى قضائية أمام محكمة دولية نيابة عن أحد مواطنيها، فإن المحكمة ستوجه المطالبة بالتعويض فقط إلى الدولة التي رفعت القضية،[3] وقد نصت المحكمة على أنه:

"من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن الدولة لها الحق في حماية رعاياها، عندما يتضررون من أفعال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى، ولم تتمكن من الحصول على رضاهم عبر القنوات العادية. فمن خلال تبني الدولة قضية أحد رعاياها واللجوء إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقوقها

1 Vermeer-Künzli, Annemarieke, supra note at 17.

٢ امتيازات مافروماتيس في فلسطين (اليونان ضد المملكة المتحدة) ١٩٢٤، محكمة العدل الدولية الدائمة. (رقم. ب) رقم ٣ (٣٠ أغسطس).

3 Dr. Elhaw، Amr Ezzat Mahmoud، Dr. Elsabagh، karim Mohamed Ragab, Diplomatic Protection for Foreign Investment in Public International Law, Kurdish Studies, Jan 2024, Volume: 12, No: 1, pp. 535-550.

الخاصة المتعلقة في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها."[١]

إن النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية كحق من حقوق الدولة قد أيدتها أيضًا محكمة العدل الدولية في قضية نوتونبوم في ٤ يونيو ١٩٥٥م، فوفقا للمحكمة، فإن الحماية الدبلوماسية هي آلية قانونية لحماية حقوق الدولة وتتعلق بفكرة الحق الحصري للدولة، كما يوضح هذا الرأي أن حق الدولة التي تقدم التعويض في استخدام الحماية الدبلوماسية هو حق منفصل، ونتيجة لذلك، فعندما تتدخل دولة ما لحماية شخص يحمل جنسيتها، تنتهي العلاقة السابقة بين تلك الدولة والدولة المسؤولة، وتتشكل علاقة جديدة بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت الفعل غير القانوني، وعندها تنتقل المعركة من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، مما يمكن الدولة المتضررة من ممارسة سلطتها الكاملة.[٢]

وباعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس للفرد، فإنه يجدر التأكيد على أن المسؤولية الدولية أساس لمباشرة الحماية الدبلوماسية، فالمسؤولية الدولية ركن أساس في قواعد القانون الدولي العام، حيث أن لكل شخص دولي عدد من الحقوق، وعليه أيضًا عدد من الالتزامات التي يجب احترامها بين أشخاص القانون الدولي العام، وفي حالة انتهاك أي من هذه الحقوق أو الالتزامات فإنه يستلزم قيام المسؤولية الدولية على الطرف المخل

---

١ امتيازات مافروماتيس في فلسطين (اليونان ضد المملكة المتحدة)١٩٢٤، مرجع سابق، حاشية رقم ٢٤.

2 DiMascio, N., & Pauwelyn, J., Nondiscrimination in trade and investment treaties: worlds apart or two sides of the same coin? American Journal of International Law,102, 2008, (1), 48-89.

بهذه القواعد الدولية، وهنا يأتي دور المسؤولية الدولية الفعال في ترسية القواعد القانونية الدولية كونها تترجم الطابع الإلزامي لقواعد وأحكام القانون الدولي.[1]

ومن متطلبات قيام المسؤولية الدولية أن الدولة تعتبر مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أعمال سلطاتها بكافة فئاتها (التنظيمية والتنفيذية والقضائية)، وكذلك مسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن تصرفات أفرادها في حال الاعتداء على رعايا أو مصالح دولة أجنبية في حال مساهمتها بالتحريض، أو إهمالها، أو عدم بذل العناية المطلوبة، ففي حالة طلب أحد الرعايا (سواءً كان فردًا عاديًا أم مستثمرًا) من دولته أن تتدخل لحمايته من الدولة الأجنبية التي انتهكت حقوقه، وقبلت دولته ذلك الطلب، فهنا تدخل مرحلة الحماية الدبلوماسية التي قد تتطلب من الدولة التي تضرر رعاياها تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المدعى عليها.[2]

٢- الأثر على أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة

إن تحديد ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية حقًا للفرد أم للدولة يترتب عليه عدد من النتائج المهمة، ولعل من أبرزها ما يلي:

١- في قضية برشلونة ١٩٩٧م أكدت محكمة العدل الدولية أن " للدولة الحرية التامة في تقدير ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية... ومدى نطاق هذه الحماية، ومتى ينتهي أجل هذه الحماية"،[3] وعليه، فإن

١ عبد الكريم، سلامة أحمد، نظرة في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد ٠٧، ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٢٤٧.

٢ عليوط، زكريا وحطاب، فؤاد، مرجع سابق، حاشية رقم ٢٠، ص ١٣٩٠.

٣ جمعة، حازم عبد الحميد، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٠، ص ١١٠.

الدولة هي من سيكون لها الخيار في تفعيل حق الحماية الدبلوماسية من عدمه، وليس للفرد أن يجبرها أن تقوم بتفعيل هذا الحق، فهي من لها مطلق الحرية وفق تقديرها وسلطتها أن تقوم بتقديم الحماية الدبلوماسية لرعاياها المضرورين من تصرفات الدولة الأخرى دون الحاجة إلى تبرير موقفها من التدخل.[١]

٢- ولأن التصرف الذي انتهكت فيه الدولة الأجنبية قواعد القانون الدولي العام تجاه رعايا الدولة الأخرى فللأخيرة الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، واختيار التوقيت المناسب، وكذلك تحديد الجهة القضائية التي تفصل في الموضوع.[٢]

٣- يمكن للدولة التي تضرر رعاياها أن تحدد التعويض المطلوب، كما لها الحق في التصرف في التعويض بعد منحه إما بإعطائه للشخص المضرور الذي يحمل جنسيتها أو منحه بعضًا منه أو حرمانه منه، أو حتى التنازل عن التعويض من الأصل.

٤- كما يمكن للدولة أيضًا أن تتصالح مع الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، وأن تضع شروطًا للصلح دون الحاجة للرجوع للفرد المضرور.[٣]

---

١ دبيس، د. علي خالد، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠، ص ٤٧٧.

٢ دبيس، د. علي خالد، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠، ص ٤٧٧.

٣صادق، هشام، مرجع سابق، حاشية رقم ١٣، ص ٧٦.

الفرع الثالث: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لدولة المستثمر الأجنبي

الحماية الدبلوماسية هي آلية تتدخل من خلالها دولة المستثمر لحماية حقوق ومصالح مواطنيها أو شركاتها في الولايات القضائية الأجنبية، وفي سياق الاستثمار الأجنبي، تلعب الحماية الدبلوماسية دورًا حاسمًا في معالجة الانتهاكات أو سوء معاملة المستثمرين الأجانب من قبل الدول المضيفة، ولكن هناك شروط يجب توافرها لكي تمارس دولة المستثمر الأجنبي الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطنيها أو شركاتها، وهي كما يلي:

١- رابطة الجنسية

أ. **مبدأ الجنسية:** حيث ينص مبدأ الجنسية على أن للدولة الحق في حماية مواطنيها في الخارج، ويجب على دولة المستثمر الأجنبي إثبات أن الفرد أو الكيان المتأثر مؤهل كمواطن لها بموجب القانون المحلي والاتفاقيات الدولية، وهو ما أكده مجمع القانون الدولي في وارسوا، بولندا، ١٩٦٥م، حيث نص في المادة الأولى على أن: "للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولي المقدم من دولة أخرى إذا لم يكن الشخص المضرور متمتعًا بجنسية الدولة الطالبة"، وهو أيضًا ما أكدت عليه المادة الثانية من ضرورة توافق جنسية المتضرر للدولة المدعية.[١]

ب. **الجنسية الفعلية:** تشير الجنسية الفعلية إلى العلاقة الحقيقية بين المستثمر ودولة المستثمر، وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجنسية الفعلية الإقامة الاعتيادية، والروابط الاقتصادية، والارتباط الحقيقي للمستثمر ببلده الأصلي، حيث أنه لا بد من وجود صلة حقيقة وليست صورية، وهذا يتجلى بوضوح في الشخص متعدد

١ عبد الكريم، سلامة أحمد، مرجع سابق، حاشية رقم ٢٨، ص ١٧.

الجنسيات، حيث يمكنه أن يطلب الحماية الدبلوماسية من قبل الدول التي يحمل جنسيتها مما سيترتب عليه من تضارب في المصالح وازدواجية في الأدوار، وهذ المبدأ في اشتراط الجنسية الواقعية أو الفعلية هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نوتبوم عام ١٩٥٥م، وذلك باعتباره الأساس الذي سيترتب عليه المطالبة بالحماية الدبلوماسية.[١]

ج. **جنسية الشخص المعنوي:** معيار الجنسية في تقديم الحماية الدبلوماسية يعتبر شرطًا سواء كان الشخص طبيعيًا أو معنويًا، فلو حصل أن تضررت أحد الشركات التي تحمل جنسية دولة ما من تصرف الدولة المضيفة للاستثمار، فيحق هنا للدولة التي تحمل جنسية الشركة من تقديم الحماية الدبلوماسية للشركة المتضررة، وهذا أمر لا مراء فيه، ولكن يثور إشكال في معرفة المعيار الذي يتم من خلاله تحديد جنسية

---

١ نوتبوم مواطن ألماني بالميلاد، وأقام في جواتيمالا حوالي ٣٤ سنة يمارس فيها نشاطه الاقتصادي والعملي، ثم بعد قيام الحرب العالمية الثانية تحصل على جنسية ليختنشتين من دون أن يطبق عليه شرط مدة الإقامة الوارد في قانون دولة الجنسية و المحددة بثلاث سنوات، ثم بعد ذلك صادرت جواتيمالا أموال نوتبوم وأغلقت أنشطته الاقتصادية، وسلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره من حاملي جنسية العدو الألماني، فماكان من نوتبوم إلا التوجه إلى دولة إمارة لخنشتين الذي تجنس بجنسيتها مؤخرًا، وهو الأمر الذي سمح للمحكمة أن تصدر قرارها برفض الدعوى التي قدمتها إمارة ليختنشتين لعدم وجود دليل قوي يوحي بوجود رابطة قوية بين نوتبوم و إمارة ليختنشتين على عكس وجوده في غواتيمالا التي كان يقيم بها قرابة ٣٤ سنة، والتي كانت تحتضن مشاريعه التجارية، وهي موطن الأعمال والإقامة له، انظر:

Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala); Second Phase, International Court of Justice (ICJ), 6 April 1955.

الشخص الاعتباري خاصة في الشركات متعددة الجنسيات، أو مع تعدد جنسيات المساهمين، وبعيدًا عن الخوض في الجدال القانوني حول هذا الموضوع، فقد استقر الفقه الدولي على الأخذ بمعيار جنسية مركز الإدارة الرئيس الذي تتمركز فيه أجهزة وإدارة الشركة، والمكان الذي تعقد فيه جلسات مجلس الإدارة، ومكان عقد الجمعية العمومية وغيرها من الأعمال التي تشكل القوام الحقيقي للشركة.[1]

٢- استنفاد المعالجات الداخلية (طرق التقاضي الداخلية)

مبدأ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يُلزم المستثمر المتضرر من تصرفات الدولة المضيفة للاستثمار بالبحث عن سبل الانتصاف المتاحة ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية وذلك باتخاذ كل خطوات التقاضي الداخلية المتاحة، بما في ذلك الطعن في حكم الدرجة الأولى، كما يجب أن تثبت دولة المستثمر أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت أو أنها غير متوفرة أو غير فعالة، وفي حال عدم القدرة في الوصول إليها بسبب عوائق قانونية أو عملية، مثل الحرمان من العدالة أو المعاملة التمييزية فإنه يقع عبء الإثبات قائما على دولة المستثمر، كما يتطلب على دولة المستثمر أن تثبت أن الحلول المحلية غير كافية، أو أنها متأخرة بشكل غير معقول، أو من غير المرجح أن توفر حلاً عادلاً ومرضيًا، وهذا المبدأ الذي يؤكد ضرورة استنفاد كافة وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية انترهاندل بين سويرا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٩م، حيث رفضت المحكمة دعوى الحكومة السويسرية

١ راضية، شريفي، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ٢٢، مارس ٢٠١٥، ص ٩٠.

ضد الولايات المتحدة الأمريكية في تقديم الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها بحجة عدم سلك الشركة لطرق التقاضي الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية قبل طلب الحماية الدبلوماسية. [١]

٣- مبدأ "الأيدي النظيفة"

إن مبدأ "الأيدي النظيفة" هو مبدأ يمكن تطبيقه على قضايا الحماية الدبلوماسية، على الرغم من أن تطبيقه قد يختلف تبعا للإطار القانوني والولاية القضائية المعنية، ويعني مبدأ الأيدي النظيفة بشكل أساس أن الطرف الذي يسعى للحصول على انتصاف عادل، مثل الحماية الدبلوماسية، يجب أن يأتي إلى المحكمة "بأيدي نظيفة"، أي أنه يجب أن يكون قد تصرف بحسن نية، ولم يتورط في أي مخالفات أو سوء سلوك ساهم في وقوع النزاع الذي أدى إلى انتهاك حقوقه، ويمكن فهم مبدأ الأيدي النظيفة على أنه شرط يقضي بوجوب تصرف دولة المستثمر التي تسعى إلى حماية مواطنيها أو شركاتها بطريقة قانونية ومسؤولة طوال عملية الاستثمار، وأن لا يكون سلوك رعاياها ينطوي على مخالفات واضحة وصريحة لأحكام الدولة المضيفة، مثل: الاتجار بالمخدرات، أو أعمال التجسس وغيرها. [٢]

وهذا المبدأ كان ولازال موضوعًا للنقاش في الفقه الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقه في مجال الحماية الدبلوماسية، ويجدر التأكيد على أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فهو مبدأ مرن قابل للتكيف في بعض الأنظمة

---

١ قضية إنترهاندل (سويسرا ضد الولايات المتحدة)، ١٩٥٩، ٦ (٢١ مارس).

٢ عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ٠١، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

القضائية، بل إن لجنة القانون الدولي أكدت على عدم تطبيق مبدأ الأيدي النظيفة في سياق الحماية الدبلوماسية.[1]

الفرع الرابع: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية

يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من خلال أساليب مختلفة، بعض منها سياسي، والبعض الآخر قضائي، وفيما يلي نستعرض بعض الأساليب السياسية التي تستخدم لممارسة الحماية الدبلوماسية.

١-الوسائل السياسية

أ. <u>المفاوضات والمحادثات الدبلوماسية</u>

تعد المفاوضات الدبلوماسية وسيلة دبلوماسية سياسية لمعالجة النزاعات والسعي إلى حلها، حيث يمكن للدولة المتضررة رعاياها أن تشارك في مفاوضات مباشرة مع الدولة المضيفة لمناقشة انتهاك الحقوق وطلب سبل الانتصاف أو التعويض لمواطنيها أو شركاتها، وقد تشمل هذه المفاوضات مسؤولين رفيعي المستوى أو دبلوماسيين أو ممثلين من كلا البلدين، ويمكن أن تتم عبر القنوات الدبلوماسية، مثل السفارات أو القنصليات، وقد تتم بصورة علنية أو سرية، كما لا يلزم أن تنتهي هذه المفاوضات ببيان ختامي أو رسمي لبيان نتائج هذه المفاوضات كما هو الحال في المفاوضات الدبلوماسية العادية، لأن الهدف في النهاية هو إيجاد حل مقبول للطرفين من خلال الحوار والمشاركة الدبلوماسية.[2]

---

١ تقرير لجنة القانون الدولي، A/٦٠/١٠، ٢٠٠٥، الفصل. السابع، الفقرات. ٢٠٧-٢٤١.

٢ الخطيب، باسل بن رؤوف، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد ٠٦، ١٩٩٠، ص ١٣.

ب. <u>التوفيق</u>

وتعني هذه الوسيلة أن يتفق الطرفان – الدولة المتضررة والدولة المضيفة– على إحالة النزاع إلى جهة أو لجنة محايدة، وتكون مهمة هذه الجهة أن تحدد الوقائع المختلف عليها، وأن تقترح الوسائل المناسبة لتسوية النزاع، وهي بذلك تمارس دورًا من أدوار الوساطة بين الطرفين، وهذا المبدأ المتثمل بإيجاد لجان توفيق لتسوية النزاعات هو ما أشارت إليه عدد من المواثيق الدولية، ولعل من أبرزها المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

ج. <u>الوساطة</u>

في الحالات الأكثر تعقيدًا، قد تطلب الدولة المتضررة المساعدة من طرف ثالث محايد أو تشارك في جهود الوساطة لتسهيل التوصل إلى حل، ويمكن أن يشمل ذلك إشراك وسيط موثوق به، أو دولة صديقة، أو منظمة دولية يمكنها المساعدة في تسهيل الحوار وسد الفجوات وإيجاد حل مقبول للطرفين، حيث يمكن للوساطة أن توفر وسيلة سياسية لمعالجة النزاع وتجنب التصعيد، والوساطة عمومًا ليست لازمة على الطرفين إلا إذا قبلوا بما سيتم التوصل إليه مسبقًا.[٢]

---

١ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، ١ UNTS XVI، المادة ٣٣، حيث نصت المادة على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.".

٢ الزهراني، جمعان بن معيض بن علي، الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠٢٢، ٦(٢) ٨٦-١٠٣.

وقد توجد آليات سياسية أخرى للممارسة الحماية الدبلوماسية كما أشارت إليها عدد من القواعد الدولية كالمساعي الحميدة وكذلك التحقيق، أو الاحتجاجات الدبلوماسية، أو استخدام وسائل الضغط العامة، أو غيرها، إلا أنها في هذا السياق المتمثل في ممارسة الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار الأجنبي قد لا تكون فعالة أو واقعية بشكل أكبر كما هي الوسائل السالفة ذكر التي تعد من وجهة نظر الباحث أكثر نجاعة من الوسائل السياسية التي لم يتم ذكرها.

٢- الوسائل القضائية

نظرًا لمبدأ السيادة المتأصل في قواعد وأحكام القانون الدولي، فإنه لا يمكن اللجوء إلى الوسائل القضائية دون موافقة أطراف النزاع، ويقصد بأطراف النزاع هنا: الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية لرعاياها المتضررين والدولة المضيفة للاستثمار، وعليه فلابد من موافقة هذين الطرفين للفصل في النزاع بالطرق القضائية للتأكيد على وجود الرضا.

وتنحصر الطرق القضائية في القانون الدولي في المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم، ونستعرض هنا بعضًا من هذه الوسائل التي قد يلجأ إليها طرفا النزاع.

أ. المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)[١]

هي منظمة حكومية دولية توفر منتدى للحل السلمي للنزاعات الدولية من خلال التحكيم والوساطة والأشكال الأخرى لحل النزاعات البديلة، وقد تأسست عام ١٨٩٩م، ومقرها في لاهاي، هولندا، وهي ليست محكمة تقليدية بمعنى أن لديها قضاة دائمين، وبدلا من ذلك، فهي بمثابة إطار

[١] (PCA) هي اختصار الأحرف الأولى من اسم المحكمة باللغة الإنجليزية، وهي: (Permanent Court of Arbitration).

لتسهيل إجراءات التحكيم وغيرها من آليات تسوية المنازعات، وتتكون المحكمة الدائمة للتحكيم من الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٨٩٩م أو اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٠٧م.[١]

توفر المحكمة مجموعة من الخدمات للمساعدة في حل النزاعات الدولية، وتتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل إجراءات التحكيم بين الدول، أو المنظمات الدولية، أو الجهات الخاصة، كما تقدم المحكمة أيضًا خدمات أخرى مثل: الوساطة، والتوفيق، ولجان تقصي الحقائق، والمساعدة الفنية في حل النزاعات، فيمكن للأطراف المشاركة في النزاع تقديم قضيتهم إلى محكمة التحكيم الدائمة والاختيار من قائمة المحكمين أو الوسطاء ذوي الخبرة في المجال ذي الصلة.

يجدر التأكيد على أن محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية مؤسستان منفصلتان، على الرغم أن مقرهما في قصر السلام في لاهاي، فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، في حين أن المحكمة الدائمة للتحكيم تركز على التحكيم والأشكال الأخرى لتسوية المنازعات البديلة فهي ليست محكمة بالمعنى التقليدي للمحكمة، ولكنها تظل متاحة متى دعت الحاجة إليها، حيث يمكن لمحكمة التحكيم الدائمة تقديم الدعم للأطراف في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، مثل: تسهيل تعيين المحكمين، أو العمل كمسجل للإجراءات.[٢]

1 Loukas A. Mistelis. Arbitration Rules-International Institutions-3rd Edition. Juris Publishing, Inc. 2010, p. 300.

2 Shabtai Rosenne, "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press 2001, page xxi.

وقد ساهمت المحكمة بحكم خبرتها الطويلة في مجال التحكيم الدولي العديد من القواعد الدولية الخاصة بإجراءات التحكيم، وإدارة عملية التحكيم، وقد قام بذلك المكتب الإداري التابع للمحكمة، فهي بصيغتها الحالية التي اعتمدت في عام ٢٠١٢هـ تعد مرجعًا ثمينًا لأطراف النزاع في معرفة سير العملية التحكيمية، كما أن كثيرًا من اتفاقيات الاستثمار الدولي تضمنت الإشارة لهذه القواعد في العديد من موادها مما يؤكد أهميتها. [١]

تعمل المحكمة كمؤسسة قيمة للدول والكيانات الأخرى التي تسعى إلى إيجاد وسائل سلمية ومحايدة لحل النزاعات الدولية، ومن ذلك النزاعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، حيث يساهم دورها في تسهيل التحكيم والأشكال الأخرى لتسوية المنازعات في تطوير وتعزيز القانون الدولي والعلاقات الدولية السلمية.

---

١ قد جاء في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة ما يلي: "تعتبر قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ دمج لأربع قواعد إجرائية سابقة تم إصدارها من قبل المحكمة: ١- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول (١٩٩٢)، ٢- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين أطراف أحدهم دولة (١٩٩٣)، ٣- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية (١٩٩٦)، ٤- القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (١٩٩٦). وقد تم صياغة قواعد المحكمة لعام ٢٠١٢ في ضوء المراجعة التي طرأت على قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ٢٠١٠، والجدير بالذكر أن قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة لعام ٢٠١٢ لا تهدف لاستبدال قواعد المحكمة السابق ذكرها أعلاه، وإنما هي إضافة لمجموعة القواعد التي توفرها المحكمة للأطراف المتنازعة." انظر: موقع المحكمة الدائمة للتحكيم على الشبكة العنكبوتية: https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/pca-arbitration-rules-2012/

ب. هيئات التحكيم الخاصة

في بعض الحالات، يتم إنشاء هيئات تحكيم مخصصة لحل نزاعات محددة بين الدول، حيث يتم إنشاء هذه المحاكم من خلال اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وغالبًا ما يأخذ الاتفاق على إنشائها شكل معاهدة أو اتفاق تحكيم، ويتم تحديد تشكيل وإجراءات المحكمة من قبل أطراف النزاع، كما يمكن تشكيل هيئات تحكيم مخصصة لمعالجة قضايا مختلفة، مثل النزاعات الإقليمية، أو نزاعات الحدود البحرية، أو النزاعات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وكذلك النزاعات التي تنشأ بسبب استعمال حق الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار.[١]

والقانون الدولي يحوي العديد من المعاهدات الدولية التي أعطت لهذه الهيئات التحكيمية الصبغة الإلزامية، ومن أبرز هذه المعاهدات: اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك، ١٩٥٩م[٢]، وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى – اتفاقية واشنطن– (الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID ١٩٦٥م)[٣]، واتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م[٤]، واتفاقية الدول الأمريكية للتحكيم التجاري

١ دبيس، د. علي خالد، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠، ص ٤٨٤.

٢ الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).

3 Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States (International Centre for Settlement of Investment Disputes [ICSID]) 575 UNTS 159.

٤ جامعة الدول العربية، القاهرة، اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م.

الدولي ١٩٧٥م[١]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١.[٢]

ج. محكمة العدل الدولية (ICJ)

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وتعمل كمنصة قضائية لتسوية النزاعات بين الدول، وقد تأسست عام ١٩٤٥م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، كما تتألف المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات.

وتتمثل المهمة الرئيسة للمحكمة في الفصل في النزاعات القانونية المقدمة إليها من الدول، كما تقدم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعتمدة، ويعتمد اختصاص المحكمة على موافقة الأطراف المعنية، وهذا يعني أن الدول يجب أن توافق على إحالة نزاعاتها إلى اختصاص المحكمة، وفي حين أن قرارات المحكمة ملزمة للأطراف، فإن آليات تنفيذ أحكامها تعتمد على تعاون الدول المعنية.[٣]

أما في سياق نزاعات الاستثمار، فدور المحكمة محدود نسبيًا مقارنة بنوعية القضايا التي تنظر فيها المحكمة غالبًا، حيث تركز المحكمة في

1 Inter-American Convention on International Commercial Arbitration, 1975, Oas Treaty Series, No. 42, UN Treaty Number: No. 24384.

2 European Convention on International Commercial Arbitration, Geneva, 21 April 1961, United Nations, Treaty Series, vol. 484, p. 349.

3 Jennings, Robert Y, The Role of the International Court of Justice, The British Year Book of International Law; Oxford, Oxford Publishing Limited (England), Vol. 68, Iss. 1, 1998, pp. 1-63.

الغالب على النزاعات السياسية بين الدول، وليس لها اختصاص محدد في نزاعات الاستثمار الناشئة عن معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف، وقد تؤثر محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر على حل منازعات الاستثمار من خلال تفسيرها لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، حيث أنه غالبًا ما تُعرض نزاعات الاستثمار أمام محاكم متخصصة منشأة بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وقد تتأثر قرارات هذه المحاكم بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تفسرها أو توضحها محكمة العدل الدولية.[١]

هناك حالات وهي نادرة الحدوث قد يتم فيها عرض نزاعات الاستثمار التي تشمل الدول أمام المحكمة، ففي الحالات التي يتفق فيها طرفا النزاع الاستثماري على إحالة نزاعهما إلى السلطة القضائية للمحكمة، يمكن للمحكمة الاستماع إلى القضية والبت فيها، فعلى سبيل المثال: في قضية شركة *Barcelona Traction*[٢] والتي اشتهرت بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأن بلجيكا تفتقر إلى الأهلية لرفع دعوى نيابة عن المساهمين البلجيكيين الذين يمتلكون بشكل غير مباشر الاستثمارات المزعومة المتضررة محل النزاع، إلا أنه هنا قد نظرت المحكمة في قضية تختص بالاستثمار الدولي – وإن كانت القضية جاءت في سياق تطبيق الحماية الدبلوماسية للمساهمين البلجيكيين المتضررين – إلا أن موضوع

1 McKenzie, Timothy, An Analysis of the Use of ICJ Jurisprudence in Investor-State Dispute Settlement, a blog for the European Journal of International Law, available at: https://www.ejiltalk.org/an-analysis-of-the-use-of-icj-jurisprudence-in-investor-state-dispute-settlement/

2 Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain); Second Phase, International Court of Justice (ICJ), 5 February 1970.

النزاع من حيث الأصل يتعلق بقضية في سياق الاستثمار، وكثيرًا ما سعت هيئات التحكيم إلى التمييز في أن قضية *Barcelona Traction* قد تم النظر فيها من خلال سياق الحماية الدبلوماسية وليس في موضوع الدعوى الأصلية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن موقف محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية ربما يكون قد تطور منذ ذلك الحين.[1]

وهناك نقلة أخرى في مسار الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار، وهي قضية ديالو، المعروفة رسميًا باسم (أحمدو ساديو ديالو وجمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٢٠٠٧م، حيث كانت قضية مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، وتتعلق القضية بطلب الحماية الدبلوماسية من جمهورية غينيا، التي زعمت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت حقوق المواطن الغيني، السيد ديالو، وذلك بطرده من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصادرة ممتلكات الشركات الكونغولية التي يمتلكها ديالو ويسيطر عليها، وقد رفضت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٧، الحجة التي أثارتها الكونغو المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية واعترفت بالحقوق المباشرة لشركة ديالو الغينية كونه مساهم، وليس بحقوق الشركات.[2]

فقد كان لقضية ديالو ضد الكونغو آثار كبيرة على مبادئ الحماية الدبلوماسية وحقوق المساهمين في سياق القانون الدولي، حيث قدم حكم محكمة العدل الدولية بوضوح حول الحقوق المباشرة لحملة الأسهم ومسؤولية

1 McKenzie, Timothy, supra note at 54.

2 Ahmadou Sadio Diallo, Guinea v Democratic Republic of the Congo, Judgment, Preliminary Objections, ICJ GL No 103, ICGJ 52 (ICJ 2007), 24th May 2007, United Nations [UN]; International Court of Justice [ICJ].

الدول في القضايا التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، وفي وقت لاحق، في ١٩ يونيو ٢٠١٢، قررت المحكمة منح التعويض المستحق على جمهورية الكونغو الديمقراطية لغينيا، وكانت هذه هي المرة الثانية التي تبت فيها محكمة العدل الدولية بشأن التعويضات، والمرة الأولى التي تبت فيها في قضية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.[١]

إن ما يمكن استخلاصه من قرار المحكمة بشأن الاعتراضات في قضية ديالو، هو صورة أوضح لنوع حقوق المساهمين التي قد تكون موضوع المطالبة بالحماية الدبلوماسية،[٢] وهذا مفيد ومهم لأنه في حين أن النزاعات اليوم من المرجح أن يتم حلها من خلال التحكيم الذي تقدم فيه الأطراف الخاصة مطالباتها الخاصة بدلاً من الأساس التقليدي من دولة إلى دولة، وأما طلب الحماية الدبلوماسية كوسيلة بديلة عن التحكيم يظل متاحًا للمستثمرين الأجانب باعتباره "الملاذ الأخير" كما نصت عليه المحكمة.[٣]

1 Id.

٢ جاء في قرار المحكمة ما يلي: "إن حماية حقوق الشركات وحقوق المساهمين فيها، وتسوية المنازعات المرتبطة بها، تخضع بشكل أساسي لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية الاستثمارات الأجنبية ...[وليس بواسطة الحماية الدبلوماسية]"، كما أكدت أيضًا أنه: "وفي هذا السياق، تضاءل دور الحماية الدبلوماسية إلى حد ما، حيث لا يتم اللجوء إليها عمليًا إلا في حالات نادرة حيث لا توجد أنظمة تعاهدية أو ثبت عدم فعاليتها." انظر الفقرة ٨٨ من القضية في المرجع السابق.

3 Ahmadou Sadio Diallo, Guinea v Democratic Republic of the Congo, supra note at 57, p. 88.

الفرع الخامس: مزايا اللجوء لاستخدام الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار

إن استخدام الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار الأجنبي يمكن أن يوفر مزايا معينة، ومن المهم الملاحظة على أن ميزة استخدام الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار الأجنبي قد تختلف تبعا للظروف المحددة، وطبيعة النزاع، والديناميكيات بين دولة المستثمر والدولة المضيفة، كما ينبغي تقييم كل حالة على حدة لتحديد النهج الأنسب لحل النزاع وحماية حقوق المستثمر، وفيما يلي بعض المزايا الرئيسة لاستخدام حق الحماية الدبلوماسية في سياق منازعات الاستثمار الأجنبي:

- دعم الدولة ونفوذها: تتضمن الحماية الدبلوماسية تدخل دولة المستثمر، والتي يمكن أن توفر الدعم والتأثير في حل النزاع، حيث قد تمارس دولة المستثمر ضغوطًا دبلوماسية على الدولة المضيفة لمعالجة تظلمات المستثمر وحماية حقوقه،[1] وقد يكون هذا مفيدًا بشكل خاص عند التعامل مع الدول المضيفة التي قد لا تستجيب للمفاوضات المباشرة أو سبل الانتصاف القانونية.
- الدبلوماسية السياسية: تتيح الحماية الدبلوماسية للدبلوماسية السياسية أن تلعب دورها، فهي تتيح إجراء مفاوضات ومناقشات وارتباطات دبلوماسية رفيعة المستوى بين دولة المستثمر والدولة المضيفة، ومن الممكن أن تؤدي هذه المشاركة السياسية إلى حل يأخذ في الاعتبار المصالح

١ سليمان، د. محمود عبد الحميد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، ص ٣٩٣-٣٩٤.

السياسية والاقتصادية والاستراتيجية الأوسع الدول المعنية، بما يتجاوز النزاع المحدد المطروح.[1]

- التصعيد والانتباه: من خلال اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، يمكن للدولة موطن المستثمر تصعيد النزاع إلى المسرح الدولي، وجذب الانتباه وزيادة الوعي بالقضية، حيث يمكن أن تؤدي هذه الرؤية المتزايدة إلى الضغط على الدولة المضيفة لمعالجة النزاع، وقد تشجع المنظمات الدولية أو المتدخلين الدبلوماسيين أو الدول الأخرى على المشاركة في إيجاد حل، ويمكن كذلك أن يخلق شعورا بالإلحاح ويسلط الضوء على أهمية حماية الاستثمار الأجنبي.
- خيارات علاجية أوسع: يمكن أن توفر الحماية الدبلوماسية مجموعة واسعة من العلاجات المحتملة مقارنة بالتحكيم الدولي، فهي قد تسمح بحلول مرنة ومبتكرة تتجاوز التعويض النقدي، مثل ضمانات عدم تكرار الإضرار بمصالح المستثمر، أو عدم إحداث تغييرات في السياسات أو التشريعات قد تضر بمصلحة المستثمر، أو غيرها من أشكال التعويض التي تعالج المخاوف الأساسية للمستثمر، فهذه المجموعة الأوسع من العلاجات يمكن أن تساهم في إيجاد حل أكثر شمولاً وفعالية للنزاع.
- إمكانية الوصول إلى الساحات الدولية: يمكن أن تقدم الحماية الدبلوماسية إمكانية الوصول إلى المنتديات والآليات الدولية لحل

1 Polanco, Rodrigo, Current and Future Roles of Diplomatic Protection in Investment Disputes. In the Return of the Home State to Investor-State Disputes: Bringing Back Diplomatic Protection? Cambridge University Press, Cambridge, 2019, (pp. 212–273).

النزاعات، والتي قد لا تكون متاحة للمستثمرين الأفراد، مثل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع، أو اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلًا بمحكمة العدل الدولية.

- الحفاظ على العلاقات بين المستثمرين والدول: يمكن للحماية الدبلوماسية أن تساعد في الحفاظ على العلاقات بين دولة المستثمر والدولة المضيفة على المدى الطويل، فبدلاً من اللجوء إلى التحكيم الرسمي، الذي قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية، تسمح الحماية الدبلوماسية بالتوصل إلى حل دبلوماسي قد يكون أكثر ملاءمة للحفاظ على علاقة ثنائية إيجابية، فهو يوفر فرصة للحوار والتفاوض الذي يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مقبولة للطرفين.

المبحث الثاني: الرؤية الحديثة حول نزاعات الاستثمار

كانت الحماية الدبلوماسية تاريخيًا هي الآلية القانونية لمعالجة النزاعات التي يكون فيها رعايا دولة ما متضررين من تصرفات دولة أخرى مضيفة لهم، حيث تتدخل الدول نيابة عن مواطنيها من خلال القنوات السياسية والدبلوماسية أو حتى القضائية، وقد بدأت التطورات الحديثة نحو الاتجاه إلى طرق أخرى مختلفة لتسوية النزاعات الاستثمارية رغبةً في إيجاد وسيلة أكثر تخصصًا، وقابلة للتنبؤ، وقابلة للتنفيذ لحل النزاعات في مجال الاستثمار الدولي، ففي أوائل القرن العشرين وما قبله، كانت النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية تتم معالجتها عادة من خلال الحماية الدبلوماسية، وذلك عندما يواجه الرعايا الأجانب الظلم أو المصادرة في دولة مضيفة، فإن دولة المستثمر تدخل في عدد من الوسائل السياسية والدبلوماسية للبحث عن حل، إلا أنه ما شهدته حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية من زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك ما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من مشاكل متعددة، بالإضافة إلى تطور مركز الفرد في القانون

الدولي وخاصة في الشركات متعددة الجنسيات، هو ما دفع الدول إلى البحث عن آليات لحماية حقوق المستثمرين، حيث ظهرت معاهدات الاستثمار متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف، والتي غالبًا ما تتضمن أحكامًا لحل النزاعات من خلال توفير وسائل بديلة بدلاً من الاعتماد فقط على الحماية الدبلوماسية، فأصبحت أداةً قانونية حديثةً يلجأ إليها المستثمر في النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة.[١]

وقد شهدت آليات تسوية النزاعات الاستثمارية الدولي نموًا كبيرًا خلال العقود القليلة الماضية، ويمكن أن يعزى هذا النمو إلى عوامل مختلفة، بما في ذلك انتشار معاهدات الاستثمار، وإنشاء مؤسسات تحكيم متخصصة، والطبيعة المتطورة لتدفقات الاستثمار العالمية، حيث أنه أحد العوامل الرئيسة وراء نمو هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات الاستثمارية هو الاعتماد الواسع النطاق لمعاهدات الاستثمار الثنائية الأطراف، ومعاهدات الاستثمار متعددة الأطراف، ويقصد بمعاهدات الاستثمار الثنائية هي الاتفاقيات التي تكون بين بلدين تنص على الحماية المتبادلة للاستثمارات التي يقوم بها مواطنو كل منهما في أراضي كل منهما، وتتضمن هذه المعاهدات عادةً أحكامًا تمنح المستثمرين الأجانب حقوقًا وحماية معينة، مثل المعاملة العادلة والمنصفة، والحماية من المصادرة دون تعويض، وقد تضاعف عدد معاهدات الاستثمار الثنائية بشكل كبير منذ الثمانينات الميلادية، حيث سعت العديد من الدول إلى جذب الاستثمار الأجنبي وتوفير الطمأنينة للمستثمرين بشأن حماية حقوقهم من خلال إنشاء مجموعة كبيرة من المطالبات المحتملة التي يمكن أن يرفعها المستثمرون الأجانب ضد الدول

١ العون، غروب ياسين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٠٢، العدد ٠٣، ٢٠٢٢، ص ٣٩-٤٧.

المضيفة، مما أدى هذا بدوره إلى توسيع نطاق هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات الاستثمارية، ويأتي في مقدمتها اللجوء إلى التحكيم الدولي.[١]

الفرع الأول: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

إن التغيرات الجديدة التي شهدها القانون الدولي بدخول لاعبين جدد في أشخاصه، أو تغير مراكزهم، أو تقييد سلطاتهم، وما يعتري الحماية الدبلوماسية من قيود وإشكالات قد أثرت بشكل مباشر على مركز الفرد في القانون الدولي عمومًا، والشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص، وقد تمت معالجة المركز القانوني للمستثمرين الأجانب بمنحهم الحق في مقاضاة الدولة المضيفة لاستثماراتهم دون تقييدهم بطلب اللجوء لدولهم لحمايتهم دبلوماسيًا من الأضرار الواقعة عليهم، حيث أصبح المستثمر الآن وجهًا لوجه مع الدولة المضيفة وذلك وفقًا لاتفاقيات الاستثمار التي تعقد بين دولة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، مما يعني أن وسائل الانتصاف الأخرى بما فيها حق الحماية الدبلوماسية لدولة المستثمر قد تم التنازل عنه، فلا يحق هنا للمستثمر طلب الحماية الدبلوماسية من دولته كما لا يحق لدولته ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية وذلك وفقًا لإرادتها عند توقيع اتفاقية الاستثمار ثنائية كانت الاتفاقية أو متعددة الأطراف.[٢]

إضافةً لما سبق، فقد منح المستثمر الأجنبي الحرية في اختيار الجهة القضائية التي يستطيع عرض النزاع عليها، سواءً في حرية الاختيار بين التحكيم الدولي أو حتى القضاء الداخلي للدولة التي يستثمر فيها، وهذا الحق خاص في المستثمر دون الدولة المضيفة للاستثمار، كما أن إحالة

١ العون، غروب ياسين، المرجع السابق.

٢ بنونة، محمد، التقرير الأولي عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٠، الوثيقة رقم (A/CN.٤/٤٨٤)، عام ١٩٩٨، ص ١٢-١٣، فقرة ٣٩-٤٠.

النزاع إلى جهة التحكيم متوقف على إرادة المستثمر وليس الدولة المضيفة كما تورده بعض اتفاقيات الاستثمار،[1] وفي هذا إشارة واضحة إلى تعاظم أهمية مركز المستثمر في القانون الدولي، وكونه ضمانة قانونية كبيرة للمستثمر الأجنبي من أي إشكالات قد تحصل من قبل الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: آليات فض نزاعات الاستثمار الأجنبي

وكطبيعة أي علاقة تعاقدية، قد تنشأ نزاعات بين طرفي العقد لعدة أسباب، مما يؤدي إلى اتخاذ طرق لمعالجة هذه النزاعات، بعضها تعد طرق سلمية للتسوية، والبعض الآخر تعد طرق قضائية، تمامًا كما هو الحال عند الحديث عن الحماية الدبلوماسية وعن الطرق السياسية أو القضائية التي تسلكها الدولة المتضرر رعاياها من قبل الدولة المضيفة للاستثمار، وسنذكر هنا أولًا الوسائل الودية لتسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة، ثم نعرج بعد ذلك للحديث عن الآليات القضائية.

١- الآليات الودية لتسوية نزاعات الاستثمار الأجنبي

على الرغم من أن المستثمر قد يكون لديه أساس مبرر لإقامة إجراءات تحكيم رسمية ضد الدولة المضيفة، إلا أنه غالبًا ما يكون من المستحسن للمستثمرين استكشاف طرق التسوية الودية أولاً، يتضمن ذلك عادةً مشاركة ممثلي المستثمر والدولة المضيفة في مناقشات بناءة فيما بينهم، وهو ما يسمى بالتفاوض، أو من خلال مساعدة طرف ثالث، وهو ما

1 Nweke-Eze, Stanley U., Initial Stages of a Dispute: The Investor's Perspective, Global Arbitration Review, 14 January 2022, available at https://globalarbitrationreview.com/guide/the-guide-investment-treaty-protection-and-enforcement/first-edition/article/initial-stages-of-dispute-the-investors-perspective

يكون عن طريق الوساطة أو التوفيق، وذلك بهدف التوصل إلى نتيجة ودية وعملية.[1]

إن اتباع هذا المسار قبل البدء في العملية الرسمية لتسوية النزاعات له بعض المزايا، أولاً، تميل إلى تقليل الدعاية السلبية التي تنشأ بسبب النزاع ضد الدولة المضيفة، والميزة الثانية، هي أن الحل الودي يمكن أن يساعد في الحفاظ على علاقات العمل بين الطرفين بعد حل النزاع، وهذا أمر جوهري بشكل خاص عندما يكون لدى المستثمر خطط استثمارية طويلة الأجل في الدولة المضيفة، ثالثا، عادة ما تكون هذه الآليات أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة من التحكيم الاستثماري، رابعًا وأخيرا، هذه الحلول غير الرسمية لحل النزاعات يوفر للأطراف المرونة اللازمة لاستخدام عملية إبداعية سلسة، على عكس إجراءات التحكيم الرسمية التي تنطوي على قواعد إجرائية صارمة نسبيًا.

ومع ذلك، فإن اتباع الإجراءات الودية في تسوية منازعات الاستثمار لا يخلو كذلك من عيوب، فعلى سبيل المثال، يتم تنفيذ قرار التحكيم بسهولة أكبر في جميع أنحاء العالم من اتفاق التسوية المكتوب بين الأطراف،[2] فيمكن أن تكون هذه الممارسة مضيعة للوقت والتكاليف عندما لا تؤدي العملية إلى حل عملي بين الأطراف، علاوة على ذلك، قد لا تكون مناسبة لجميع أنواع النزاعات والظروف، على سبيل المثال: النزاعات المتعلقة

١ تتطلب بعض معاهدات الاستثمار صراحةً من الأطراف اتباع هذه الآليات الودية قبل اللجوء إلى التحكيم، انظر على سبيل المثال: المادة ١١ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وكوريا الجنوبية، ١٤٢٣هـ، المادة الخامسة من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين عمان وتونس، ١٩٩١.

٢ انظر إلى القاعدة ٤٣ (٢) من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

بقضايا المصلحة العامة، أو النزاعات المتعلقة بقرارات سيادية، أو عندما تكون العلاقة بين الأطراف قد تدهورت بشدة، أو أيضًا عندما يكون الأمر عاجلاً.[١]

وفي حين أن هذه الآليات الودية يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، فإن الخيارات الشائعة هي: التفاوض، والوساطة، والمصالحة.

أ. التفاوض

يتضمن التفاوض مناقشات مباشرة بين ممثلي المستثمر والدولة المضيفة دون مساعدة طرف ثالث، حيث يحاول الطرفان استغلال علاقتهما لإيجاد حل لنزاعهما، وغالبًا ما يكون التفاوض مطلوبًا في معاهدات الاستثمار في شكل فترة تهدئة إلزامية بين رفع النزاع والبدء الرسمي لإجراءات التحكيم، ولكن يمكن أن يمتد أيضًا إلى ما بعد ذلك الوقت إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى حل نتيجة مثمرة.[٢]

ب. الوساطة

تتضمن الوساطة مساعدة طرف ثالث، يعرف بالوسيط، في تسوية النزاع، حيث يهدف الوسيط إلى مساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، مع اختلاف دور الوسيط ومشاركته، اعتمادًا على تفضيلات الأطراف.[٣]

---

1 Nweke-Eze, Stanley U., Supra note at 66.

٢ المادة ٩ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وكوريا الجنوبية، ١٤٢٨هـ، وانظر أيضًا المادة ١٣ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الصين وسنغافورة، ١٩٨٥.

3 Franck, Susan, Challenges Facing Investment Disputes: Reconsidering Dispute Resolution in International Investment Agreements, in K Sauvant and M Chiswick-Patterson (eds), Appeals Mechanism in International Investment Disputes, Oxford University Press, 2008, 143–192.

ج. التوفيق

تتضمن هذه الطريقة طرفًا موفقًا، ويكون خبيرًا، ومحايدًا، وغير متحيز، حيث يهدف إلى مساعدة الطرفين في حل النزاع القائم بينهما، ويعتمد الدور الدقيق للموفق على موافقة الأطراف،[1] الفرق الرئيسي بين المصالحة والوساطة يكمن في المقام الأول في درجة سيطرة الأطراف على عملية التسوية، ففي حين أن الأطراف تعطي الموفق سيطرة أكبر على النزاع وعملياته – وهو ما يستلزم في بعض الأحيان تجميع الأدلة بشكل رسمي، واستخدام المرافعات وإصدار توصيات مكتوبة من قبل الموفق في حل النزاع – فإن الوسيط يعمل على تشجيع على الأطراف التوصل إلى حل بأنفسهم، بما في ذلك التركيز على مصالحهم المشتركة،[2] وعادةً ما يتم حفظ أي اتفاق يتم التوصل إليه من خلال التوفيق كتابيًا، كما يمكن أن يكون ملزمًا أو غير ملزم، اعتمادًا على تفضيلات طرفي النزاع.[3]

وفي العموم، غالبًا ما تكون هذه الاستراتيجيات الودية لتسوية المنازعات تستحق الاتخاذ قبل البدء في إجراءات التحكيم الرسمية، على الرغم من أن الوقت قد يكون في بعض الأحيان أمرًا جوهريًا، وقد تستلزم

1 Spain, Anna, Reviewed Work: Diplomatic and Judicial Means of Dispute Settlement. Edited by Laurence Boisson de Chazournes, Marcelo G. Kohen, and Jorge E. Viñuales. Leiden, Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2013. Pp. xv, 337, The American Journal of International Law 108, no. 1, 2014, 140–46.

2 Linda C. Reif, Conciliation as A Mechanism for The Resolution of International Economic and Business Disputes, 14 Fordham Int'l L.J. 578, 1990.

3 Salacuse, Jeswald W., Is There a Better Way? Alternative Methods of Treaty-Based, Investor-State Dispute Resolution, 31 Fordham Int'l L.J. 138, 2007.

الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية للحفاظ على الحقوق، كما يمكن اتخاذ هذه الوسائل دون المساس بحقوق الأطراف في اللجوء إلى أشكال أخرى بديلة من حل النزاعات.

٢- الآليات القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية

قد يكون للمستثمر منصات أخرى يمكنه من خلالها متابعة مطالباته ضد الدولة المضيفة، على سبيل المثال: تمنح بعض معاهدات الاستثمار المستثمرين الاختيار بين متابعة مطالباتهم ضد الدولة المضيفة إما في المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو من خلال اللجوء إلى التحكيم المستقل، ففيما يتعلق بالاختيار بين المحاكم الوطنية والتحكيم، غالبًا ما يفضل المستثمرون التحكيم الاستثماري للوصول إلى محكمة محايدة ومؤهلة، بدلاً من الاعتماد على المحاكم المحلية حيث قد لا يكون القضاة المعنيون من ذوي الخبرة في موضوع النزاع أو قد لا يكون لديهم خبرة في التحكيم، أو ربما أن تكون المحكمة منحازة لصالح الدولة المضيفة، وأيضًا هناك تصور بأن التحكيم يمكن أن يكون خيارًا أرخص وأكثر مرونة للأطراف – بما في ذلك تجنب الطعون التي قد لا تنتهي أمام المحاكم–، كما يسمح للأطراف بممارسة سيطرة أكبر على إجراءات حل النزاعات، وذلك عن طريق تعيين المحكمين، واختيار قواعد التحكيم، والاتفاق على المواعيد الزمنية لذلك، وأيضًا كما ذكر أعلاه فإن السهولة النسبية لتنفيذ قرارات التحكيم هي عنصر جذاب في التحكيم الدولي.[1]

ومن الجدير بالذكر أن بعض معاهدات الاستثمار قد تتضمن أحكامًا تلزم المستثمر أو الدولة المضيفة لاختيار الآلية الأولى لتسوية المنازعات،

1 Faure, Michael & Ma, Wanli, Investor-State Arbitration: Economic and Empirical Perspectives, MICH. J. INT'L L., vol. 41, issue 1, 2020, 1-61.

وذلك بالإلزام إما بسلك طريق إجراءات المحاكم المحلية أو الذهاب إلى التحكيم مباشرة، ويتم الإشارة إلى هذا الشرط على أنه شرط "مفترق الطرق"، وبالتالي، إذا اختار المستثمر متابعة مطالبته في المحاكم المحلية للدولة المضيفة، فإنه قد يتم منعه من بدء إجراءات التحكيم لاحقًا، وذلك لمنع ازدواجية الإجراءات والمطالبات.[1]

أ. اللجوء إلى المحاكم الوطنية

قد تفرض بعض اتفاقيات الاستثمار الثنائية على المستثمرين الأجانب لرفع مطالباتهم أمام محاكم الدولة المضيفة أو على الأقل تمنحهم الخيار، حيث يتيح هذا النهج للمستثمرين حل النزاع وطلب التعويض ضمن النظام القانوني المحلي للبلد الذي يقع فيه استثمارهم، وهناك عدة أسباب وراء اختيار المستثمرين اللجوء إلى المحاكم المحلية لحل منازعات الاستثمار:

أولًا، استنفاد سبل الانتصاف المحلية: حيث تتطلب بعض اتفاقيات الاستثمار من المستثمرين استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل الشروع في التحكيم الدولي، وهذا يعني أنه يجب على المستثمرين أولا متابعة سبل الانتصاف القانونية المتاحة داخل نظام المحاكم المحلية في الدولة المضيفة، وغالبًا ما يأتي نص الاتفاقية على ما نصه:

"إذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستثمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية، فيمكن أن يطلب

---

١ المادة ٩ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وكوريا الجنوبية، ١٤٢٨هـ، وانظر أيضًا المادة ١٣ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الصين وسنغافورة، ١٩٨٥. انظر أيضًا:

Safarli, S. Applying the "fundamental basis" test in analysis of the disputes' identity for the purpose of the fork-in-the-road provision: main advantages and disadvantages, 2021, p. 3.

المستثمر عرض الخلاف للحل عن طريق محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك ..."[١]

ثانيًا، اعتبارات التكلفة: قد يكون اللجوء إلى المحاكم المحلية خيارًا أكثر فعالية من حيث التكلفة للمستثمرين، وخاصة في الحالات التي تكون فيها الأضرار أو قيمة الاستثمار منخفضة نسبيا، حيث يمكن أن تكون إجراءات المحاكم المحلية في كثير من الأحيان أقل تكلفة من التحكيم الدولي،[٢] والذي ينطوي على تكاليف مختلفة مثل رسوم المحكم، والنفقات الإدارية، ورسوم التمثيل القانوني، وهذا قد يكون ظاهرًا في بعض الدول التي لا تفرض رسومًا قضائية في مجال القضاء الإداري مثل السعودية.

ثالثًا، الإلمام بالنظام القانوني المحلي: حيث أنه قد يفضل بعض المستثمرين الإلمام بالنظام القانوني المحلي وإمكانية التنبؤ به، وقد يكون لديهم ثقة في السلطة القضائية للدولة المضيفة ويعتقدون أن دعاواهم سيتم الفصل فيها بشكل عادل وفعال داخل نظام المحاكم المحلي.

رابعًا، الحفاظ على علاقات العمل: فيمكن أن يساعد اختيار إجراءات المحاكم المحلية في حل النزاعات الاستثمارية في الحفاظ على علاقات العمل للمستثمر مع الدولة المضيفة أو إصلاحها، ومن خلال حل النزاعات محليًا، قد يتجنب المستثمر تصعيد النزاع باللجوء إلى التحكيم الدولي بحيث

---

١ المادة ١٠ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر وعمان، ٢٠٠٠، وانظر أيضًا المادة ١٠ (٢) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وسويسرا ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦).

٢ بلغت تكلفة اللجوء إلى التحكيم في نزاعات الاستثمار أن كل طرف في التحكيم الاستثماري ينفق ما يقرب من ١.٥ مليون دولار في المتوسط، انظر:
Susan D. Franck, Arbitration Costs: Myths and Realities in Investment Treaty Arbitration, Oxford University Press, 2019.

يظهر استعداده للانخراط في العملية القانونية المحلية والعمل على التوصل إلى حل مقبول للطرفين.

خامسًا وأخيرًا، سرعة إنفاذ الأحكام: في بعض الحالات، قد يعتقد المستثمر أن الحصول على حكم من محكمة محلية سيكون قابلاً للتنفيذ بسهولة أكبر من قرار التحكيم، وهذا الاعتبار له أهمية خاصة إذا كان لدى الدولة المضيفة آلية إنفاذ قوية وفعالة لأحكام المحاكم، في حين أن إنفاذ قرارات التحكيم قد يكون أكثر صعوبة بسبب معاهدات التنفيذ المحدودة أو العقبات العملية الأخرى.

ب. اللجوء إلى التحكيم

يشير التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار إلى استخدام التحكيم كآلية نهائية لحل النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، وهي طريقة مختارة عادة لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية بسبب مزاياها المتصورة، مثل: الحياد، وقابلية التنفيذ، والخبرة، والسرية، وكثيرًا ما تتضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف على شرط التحكيم باعتباره أحد الوسائل لحل النزاعات سواءً بين أطراف الاتفاقيات، ويُعنى بذلك الدول، أو بين الدولة الطرف وبين المستثمر التابع لدولة طرف في الاتفاقية، فغالبًا ما تتضمن نزاعات الاستثمار مطالبات يقدمها المستثمرون الأجانب ضد الدول المضيفة، وذلك برفع دعاوى مباشرة ضد الدولة المضيفة أمام هيئة تحكيم مستقلة ومحايدة، ويكون فيها المستثمر وهو ليس من أشخاص القانون الدولي وجهًا لوجه ضد الدولة، وهذا يختلف عن التحكيم التجاري الذي يتضمن نزاعات بين أطراف خاصة، وفيما يلي عرض لأنواع التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار:

١- التحكيم المؤسسي

تلعب مؤسسات التحكيم دوراً حيوياً في حل منازعات الاستثمار، حيث توفر إطاراً منظماً ومتخصصاً لعملية التحكيم، ومن بين هذه المؤسسات، يحتل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID مكانة بارزة، فقد تأسس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في عام ١٩٦٦م بموجب اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية ICSID) ،[١]وأصبح مركز ICSID رائدًا في حل منازعات الاستثمار من خلال التحكيم، ويعتمد اختصاص مركز ICSID في المقام الأول على معاهدات الاستثمار، بما في ذلك معاهدات الاستثمار الثنائية (BITs)، وكذلك فصول الاستثمار في اتفاقيات التجارة الحرة، حيث تمنح هذه المعاهدات الموافقة على اختصاص المركز، مما يسمح للمستثمرين والدول برفع النزاعات أمام المركز وذلك بغرض حلها والفصل فيها، فبمجرد موافقة الأطراف على تحكيم المركز يصبح اختصاص المركز حصريًا لحل النزاع، مما يعني أن المحاكم

---

١ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) هو مؤسسة تحكيم دولية، تأسست عام ١٩٦٦ لحل المنازعات القانونية والتوفيق بين المستثمرين الدوليين والدول، ويعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) جزءً من مجموعة البنك الدولي، ويتم تمويلها من قبل البنك الدولي كذلك، ومقرها في واشنطن العاصمة، في الولايات المتحدة، وهي مؤسسة مستقلة ومتعددة الأطراف متخصصة لتشجيع التدفق الدولي للاستثمارات وتخفيف المخاطر غير التجارية بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، في عام ١٩٦٥، والتي صاغها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ووقعت عليها الدول الأعضاء، وسيتم الإشارة إليها لاحقًا باختصارها التالي: (اتفاقية ICSID)، والمركز الذي نشأ وفقًا لها هذه الاتفاقية سيتم الإشارة إليه باختصاره التالي: (مركز ICSID).

أو الهيئات القضائية الأخرى لن يكون لها اختصاص قضائي على النزاع، مما يعزز هذا الاختصاص الحصري كفاءة ونهائية عملية التحكيم.

تتكون هيئة التحكيم في مركز ICSID عادة من ثلاثة محكمين، واحد يعينه كل طرف، والثالث –الذي يعمل كمحكم رئيسي– يتم تعيينه باتفاق الأطراف، أو –إذا لزم الأمر– من قبل المركز، ويتم اختيار المحكمين على أساس خبرتهم واستقلاليتهم.

كما أن إجراءات المركز شفافة بشكل عام ومفتوحة للجمهور، حيث يمكن الوصول إلى جلسات الاستماع والمذكرات والأحكام، مما يسمح بقدر أكبر من المساءلة والتدقيق العام، ومع ذلك، يمكن للأطراف أن تطلب السرية للحصول على معلومات محددة إذا رأت ذلك ضروريا، أما قرارات التحكيم الصادرة من المركز فهي قابلة للتنفيذ بموجب اتفاقية ICSID، وهذا يعني أنه بمجرد صدور قرار التحكيم، يمكن تنفيذه مباشرة في أي دولة عضو في المركز دون الحاجة إلى مزيد من إجراءات المحكمة للاعتراف بالحكم أو تنفيذه.[1]

وقد تزايدت أعداد المعاهدات الاستثمارية التي تحيل بالرجوع إلى قواعد مركز ICSID في منازعات الاستثمار نظرًا للثقة الكبيرة التي يعطيها المستثمرون لهذا المركز، وأيضًا يعد انضمام الدولة لاتفاقية واشنطن المنشئة للمركز عاملًا مهمًا في جذب المستثمرين، كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد المركز قد تعرضت للعديد من التعديلات والتنقيحات كي تتماشى مع المتغيرات الاستثمارية الحديثة.[2]

---

١ انظر إلى المادتين ٥٣ و٥٤ من اتفاقية ICSID.

2 Parra, A. R. ICSID and the Rise of Bilateral Investment Treaties: Will ICSID be the Leading Arbitration Institution in the Early 21st Century? Proceedings of the Annual Meeting, American Society of International Law, 2000, 94, 41–43.

وليس الأمر مقتصرًا على التحكيم المؤسسي لدى مركز ICSID، فهناك العديد من مراكز التحكيم المؤسسي التي تحتضن نزاعات الاستثمار، وقد تأتي بعض اتفاقيات الاستثمار بالنص عليها صراحة أو بمنح المستثمر بعرض النزاع على مؤسسات غير مركز ICSID،[١] ومن تلك المؤسسات الدولية: تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس ICC، أو الإقليمية: مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، أو الوطنية: تحكيم الغرفة التجارية لستوكهولم SCC .[٢]

٢- التّحكيم الحر

التحكيم الحر هو شكل من أشكال التحكيم يتم إجراؤه دون مشاركة مؤسسة تحكيم محددة، فمن خلاله يتفق أطراف النزاع على قواعد وإجراءات التحكيم، وكذلك تعيين المحكمين، دون الاعتماد على دعم أو إدارة مؤسسة

---

١ انظر إلى اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر وبلجيكا ولوكسمبرج، عام ٢٠٠٠، المادة ٨، حيث تنص الاتفاقية على ما يلي:

"٣- إذا استمر وجود مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد فترة ستة شهور فللمستثمر الحق في أن يقدم الحالة إلى أي من:

أ- التحكيم الدولي للمركز لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الأخرى والتي أتيحت للتوقيع في واشنطن في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥ (اتفاق ICSID) أو؛

ب- محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة تنشأ طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ج- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي أو؛

د- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في باريس."

٢ الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، متاح على هذا الرابط: https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration/centres

تحكيمية مخصصة، مثل: مركز ICSID، أو غرفة التجارة الدولية (ICC)، ففي منازعات الاستثمار، قد يتم اللجوء إلى التحكيم الحر لأسباب مختلفة، حيث تفضل بعض الأطراف التحكيم الحر للحصول على سيطرة أكبر على العملية التحكيمية، وكذلك لوجود المرونة في تصميم الإجراءات التحكيمية وفقًا لاحتياجات الأطراف الخاصة، كما يمكن أيضًا اللجوء لاختيار التحكيم الحر عندما لا يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعيين مؤسسة تحكيم محددة، أو عندما يريدون تجنب التكاليف المرتبطة بالتحكيم المؤسسي،

ففي التحكيم الحر يتاح للأطراف حرية تحديد القواعد والإجراءات التي ستحكم عملية التحكيم، ومن ذلك يمكنهم اختيار قواعد التحكيم التي توفرها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) أو (الأونسيترال)،[1] كما يمكنهم أيضًا إنشاء قواعد خاصة بهم خصيصًا للنزاع

١ قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بصياغة القواعد الإجرائية التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها لتسيير إجراءات التحكيم، وقد تم اعتماد قواعد الأونسيترال الأصلية للتحكيم في عام ١٩٧٦ وتم استخدامها لتسوية مجموعة واسعة من النزاعات، بما في ذلك النزاعات بين الأطراف التجارية الخاصة التي لا تشارك فيها مؤسسة تحكيم، والنزاعات بين المستثمرين والدول، والنزاعات بين الدول، والنزاعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في عام ٢٠١٣، وقد مرت القواعد بعدة تطورات وتعديلات، ولعل آخرها تعديلات قواعد التحكيم لكي تدمج فيها قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، نيويورك، ٢٠١٤، والتي تسمى بـ(اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)، انظر موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتاح على هذا الرابط: https://uncitral.un.org/ar/texts/isds ، وسيتم الإشارة لاحقًا إلى هذه القواعد باسم: قواعد تحكيم الأونسيترال أو قواعد الأونيسترال.

المطروح بينهم، ويتحمل أيضًا الطرفان مسؤولية الاتفاق على تعيين المحكمين دون الاعتماد على مؤسسة تحكيمية لإجراء الاختيار، ويمكن القيام بذلك من خلال المفاوضات المباشرة، أو باستخدام سلطة تعيين معينة يتفق عليها الطرفان.[١]

وفي حين أن التحكيم الحر يوفر للأطراف المرونة والسيطرة، فإنه يطرح كذلك بعض التحديات، فمنها على سبيل المثال: قد يواجه الأطراف صعوبات في إدارة المهام الإدارية، مثل تنظيم جلسات الاستماع، أو ضمان الامتثال للجداول الزمنية الإجرائية، أو التعامل مع التحديات المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم، علاوة على ذلك، قد تفوت الأطراف الخبرة المؤسسية، والإجراءات المعمول بها، والبنية التحتية التي تقدمها مؤسسات التحكيم المتخصصة.

الفرع الثالث: اختيار قواعد التحكيم

أما فيما يتعلق باختيار قواعد التحكيم، فيمكن أن يكون هناك خيار بشأن ما إذا كان بإمكان المستثمر متابعة مطالبته من خلال قواعد التحكيم المؤسسي حيث تسمح العديد من معاهدات الاستثمار للمستثمر باختيار

١ وهذا ما نصت عليه اتفاقية واشنطن ١٩٦٥، في المادة ٤٤ على أنه: "يجب أن تتم أي إجراءات التحكيم وفقًا لأحكام هذا القسم، وباستثناء ما يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وفقًا لقواعد التحكيم السارية في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على التحكيم، وفي حالة ظهور أي مسألة إجرائية لا يغطيها هذا القسم أو قواعد التحكيم أو أي قواعد متفق عليها بين الأطراف، يجب على المحكمة أن تقرر هذه المسألة"، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٢١، حيث نصت المادة على: "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا".

قواعد التحكيم التي ستحكم إجراءات التحكيم، أو اختيار قواعد تحكيم وقوانين معينة يراها طرفا اتفاقية الاستثمار، ويعد من الأكثر شيوعًا واستخدامًا في كثير من معاهدات الاستثمار هي قواعد اتفاقية ICSID، وكذلك قواعد الأونسيترال، وللتوضيح أكثر بين هاتين الاتفاقيتين سنذكر فيما يلي بعض الاختلافات الرئيسة بين اللجوء إلى خيار اتفاقية ICSID أو الأونسيترال:

أولًا، من حيث الولاية والنطاق: الأونيسترال هي لجنة تابعة للأمم المتحدة تركز على تنسيق وتحديث القانون التجاري الدولي، بما في ذلك التحكيم التجاري، حيث تقوم بتطوير قوانين وقواعد ومبادئ توجيهية نموذجية لتعزيز التوحيد والكفاءة في التجارة الدولية، أما مركز ICSID فهو مؤسسة تتمثل مهمتها الأساسية في توفير التسهيلات لحل منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، وينصب تركيز المركز بشكل خاص على التحكيم والتوفيق في مجال الاستثمار.

ثانيًا، من حيث الاختصاص القضائي: تقدم الأونسيترال إطارًا لإجراء التحكيم، بما في ذلك التحكيم التجاري والاستثماري، وليس لديها قواعد تحكيم خاصة بها ولكنها طورت قواعدها للتحكيم، والتي تستخدم على نطاق واسع في التحكيم الحر، فلا تفرض قواعد الأونسيترال أي متطلبات إضافية فيما يتعلق بالولاية القضائية، وبالتالي، سيكون لهيئة التحكيم المشكلة بموجب هذه القواعد السلطة القضائية على أي مطالبة تستوفي متطلبات اتفاقية الاستثمار ذات الصلة، أما مركز ICSID فهو يتمتع بسلطة قضائية متخصصة تقتصر على نزاعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، واختصاصه هو بناءً على الموافقة المقدمة من قبل الدولة الطرف في اتفاقية

ICSID، ويمكن فقط الاستماع إلى القضايا التي تقع ضمن اختصاص مركز ICSID والبت فيها من قبل محاكم ICSID [١] .

ثالثًا، من حيث الإدارة المؤسسية: فالأونيسترال لا تدير عمليات التحكيم، بل هي توفر إطارًا وقواعد للتحكيم ولكن ليس لها دور إداري في عملية التحكيم، فالأطراف التي تجري التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم مسؤولة عن إدارة الإجراءات،[٢] أما مركز ICSID فيدير إجراءات التحكيم الاستثماري، ويقدم الدعم الإداري، بما في ذلك إدارة القضايا، وتعيين المحكمين، والمساعدة اللوجستية، كما يلعب المركز دورًا نشطًا في إدارة القضايا والإشراف عليها، مما يوفر إطارًا منظمًا لمنازعات الاستثمار.[٣]

رابعًا، من ناحية تعيين المحكمين: فوفقًا لقواعد الأونسيترال فللأطراف حرية تعيين المحكمين وفقًا للطريقة المتفق عليها أو قواعد التحكيم المعمول بها، وليس للأونيسترال أي دور في عملية التعيين،[٤] أما مركز ICSID فلديه آلية لتعيين المحكمين، فإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعيين المحكمين؛ فيمكن للمركز المساعدة في عملية الاختيار

---

١ تنص المادة ٢٥ (١) من اتفاقية ICSID على ما يلي: "يمتد اختصاص [المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار] ليشمل أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن الاستثمار، بين دولة متعاقدة (أو أي قسم فرعي أو وكالة مكونة لدولة متعاقدة معينة إلى مركز من قبل تلك الدولة) ومواطن من دولة متعاقدة أخرى، والتي توافق أطراف النزاع كتابيًا على تقديمها إلى المركز.

٢ قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٢١، الباب الثاني والباب الثالث.

3 Reed, Lucy, Paulsson, Jan, Blackaby, Nigel, Guide to ICSID Arbitration, Kluwer Law International 2011, pp. 1-17.

٤ قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٢١، المواد من ٨ إلى ١٠.

من خلال تقديم قائمة بالأفراد المؤهلين من هيئة المحكمين التابعة له، فالمركز يلعب دورًا أكثر نشطًا في عملية التعيين مقارنةً بالأونيسترال.[١]

خامسًا، من حيث إنفاذ الأحكام: إن الأحكام المقدمة بموجب قواعد الأونسيترال يمكن أن تخضع لإجراءات الإلغاء في المحاكم الوطنية في المكان الذي عقد فيه التحكيم، ولا يمكن تنفيذ قرارات الأونسيترال باعتبارها الحكم النهائي للمحكمة الابتدائية، بحيث يجب على الطرف المحكوم له أن يحصل على أمر إنفاذ من المحاكم الوطنية لكل ولاية قضائية تكون مخولة بتنفيذ الحكم، وغالبًا ما يكون هذا خاضعًا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.[٢]

أما الأحكام الصادرة من مركز ICSID فهي قابلة للتنفيذ بموجب اتفاقية ICSID نفسها، حيث توفر اتفاقية ICSID نظامًا فريدًا لمراجعة وتنفيذ قرارات التحكيم، بحيث يجوز لأحد الأطراف في حكم ICSID تقديم طلب لإلغاء الحكم بحيث يتم البت في هذا الطلب من قبل لجنة مؤقتة يخصصها مركز ICSID،[٣] ومع ذلك، فإن الأحكام الصادرة بموجب اتفاقية

---

١ اتفاقية ICSID، المادتين ٣٧ و٣٨.

٢ قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٢١، المادة ٨٨. انظر كذلك: موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، متاح على هذا الرابط: https://icsid.worldbank.org/procedures/arbitration/uncitral/recognition-enforcement

٣ المواد ٥٠-٥٢ من اتفاقية ICSID، حيث تنص المادة ٥٢ (١) على وجه التحديد قائمة بأسباب الإلغاء، والتي تشمل: "أ. أن المحكمة لم يتم تشكيلها بشكل صحيح، ب. أن المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها بشكل واضح، ج. أن هناك فساد من جانب عضو في المحكمة، د. أنه كان هناك انحراف خطير عن قاعدة إجرائية أساسية، هـ. أن الحكم فشل في ذكر الأسباب التي استند إليها."

ICSID لا تخضع للاستئناف أو المراجعة من قبل هيئة قضائية أخرى، بما في ذلك المحاكم الوطنية،[١] فتتطلب اتفاقية ICSID من المحاكم الوطنية تنفيذ قرار التحكيم كما لو كان حكما نهائيا من محكمة تلك الدولة،[٢] وهذا يعتبر ميزة قوية للمستثمر، حيث يمكن إنفاذها مباشرة في أي من الدول الأعضاء في مركز ICSID، والتي يزيد عددها عن ١٦٠ دولة.

سادسًا، من حيث التكلفة: قد تكون إجراءات التحكيم بموجب اتفاقية ICSID أقل تكلفة عند مقارنتها بالتحكيم المخصص بموجب قواعد الأونسيترال، وذلك لأن مركز ICSID يوفر جدولًا يحدد فيها الرسوم بالساعة للمحكمين، والتي عادة ما تكون أقل من أسعار السوق النموذجية،[٣] أما قواعد الأونسيترال من ناحية أخرى فهي تمنح المحكمين السلطة التقديرية لتحديد أتعابهم طالما أنها معقولة،[٤] بالإضافة إلى ذلك، ما يتعلق بالنفقات الإجرائية فإن الخدمات التي تقدمها أمانة مركز ICSID تعتبر قليلة التكلفة مقارنة بإجراءات التحكيم الخاضعة لقواعد الأونسيترال، والتي هي بطبيعة الحال مخصصة بطبيعتها ولا تديرها مؤسسة بشكل افتراضي،[٥] وعلى الرغم أن هذا يمكن الأطراف من تجنب الاضطرار إلى دفع رسوم مؤسسية، إلا أنه يمكن أن يؤدي أيضا إلى عدم الكفاءة في عملية اختيار المحكمين،

---

١ المادة ٥٣ (١) من اتفاقية ICSID.

٢ المادة ٥٤ (١) من اتفاقية ICSID.

٣ اللوائح الإدارية والمالية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اللائحة ١٤ (جدول الرسوم) ٢٠١٣.

٤ الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، المادة ٤١.

٥ يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تدير مؤسسة ما قواعد التحكيم الخاصة بالأونسيترال، فعلى سبيل المثال: قد يختار الطرفان محكمة التحكيم الدائمة على أن تحل النزاع وفق قواعد التحكيم الخاصة بالأونسيترال.

وأيضًا يجعلها غير قابلة للتنبؤ، مما قد يقود في نهاية المطاف إلى زيادة التكاليف.

الفرع الرابع: مزايا التحكيم الدولي

التحكيم هو شكل من أشكال الحل البديل للنزاعات الذي يتضمن حل النزاعات خارج نطاق التقاضي أمام المحاكم التقليدية، فهو عملية توافقية يتفق فيها الطرفان على إحالة نزاعهما إلى واحد أو أكثر من الأفراد المحايدين، الذين يطلق عليهم المحكمين، وهم الذين يتخذون قرارًا ملزمًا بشأن النزاع، وهذا النوع من حل النزاعات بلا شك لديه بعض الميزات التي لا تتوافر في طرق ووسائل حل النزاعات الأخرى، ومن هذه الميزات:

١- **الحياد في قرار التحكيم:** يسمح التحكيم الدولي بالفصل في المنازعات على أساس موضوعي دون تأثير من هيئات قضائية متحيزة محتملة، أو أنظمة قانونية أو سياسات محلية غير نزيهة، وذلك لعدم خضوعه لجهة رسمية، فضلا عن عدم تبعية التحكيم لأي قانون غير ما يتفق عليه المحتكمون، وذلك على النقيض من عمل القضاة في المحاكم الذين يجب أن يتقيدوا بنصوص قانونية محددة وفق نظام البلد الذي يتبعونه، ولذا فالتحكيم يعدّ أفضل قدرة في الوصول إلى تحقيق العدالة والحياد، ومما يساعد في الوصول إليها هو رضا الأطراف الذين اصطلحوا ابتداءً على تعيين واختيار المحكمين، بالإضافة إلى رضاهم في اختيار القانون الواجب اتباعه من قبل المحكمين، وكذلك رضاهم في تحديد جهة التحكيم الذي يرغبون في اللجوء إليها سواء أكان التحكيم مؤسسيًا أو تحكيمًا حرًا.[١]

---

١ إبراهيم، د. إبراهيم أحمد، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار " مركز حقوق عين شمس للتحكيم "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، جويلية ٢٠٠١، ص ١٢٧. انظر أيضًا:

Boisard (M.A): Settling Foreign Investment Disputes: Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations, UNITAR, Document No 04, Module VIII- Revised, 2001, p 07.

٢- **وجود الخبرة:** يمكن للأطراف تعيين محكمين يتمتعون بالمعرفة والخبرة المتخصصة في الفن أو مجال القانون ذي الصلة، وهذا يضمن أن يكون لدى صناع القرار فهم عميق للجوانب الفنية والقانونية للنزاع، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر استنارة وفعالية، وهذا يساعد في أن يزيل التباين الملحوظ عند عرض القضايا أمام القضاة وهيئات المحلفين الذين قد يفتقرون إلى الخبرة اللازمة في الموضوع محل النزاع، والذين لا يمكن اختيارهم أو تغييرهم من قبل الأطراف.[١]

٣- **إمكانية سرية التحكيم:** يمكن أن يكون التحكيم الدولي سرياً، وهو أمر مفيد إذا رغب الطرفان في مواصلة علاقتهما التجارية أو تجنب الدعاية السلبية التي قد تنشأ بسبب الأمر محل النزاع، وعلى الرغم من أن مبدأ العلانية يعد من مبادئ التقاضي العالمية وذلك لضمان تحقيق العدالة إلا أن الأمر فيما يخص عقود الاستثمار ليس على إطلاقه، وخاصةً إذا كان من شأن مبدأ علانية الجلسات إذاعة أسرار تقنية أو صناعية أو حتى عسكرية يستلزم الأمر إبقاءها طي الكتمان،[٢] والواقع أن السرية في إجراءات التحكيم فيما يتعلق في عقود الاستثمار الدولية، مثل: عقود التنقيب، أو عقود الأشغال العامة، أو عقود الصناعات العسكرية، والتي تستلزم مصالح أطرافها عدم الإعلان عن عقودهم، وهو الأمر

١ فريجة، حسن، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، دورية جامعة الجزائر، ٢٠١٤، مجلد ٢٥، عدد ١، ص ٢٥١.

٢ الشواربي، د. عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢١. انظر أيضًا: إبراهيم، د. خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٢.

الذي يبرر أحيانًا قلة الأحكام الصادرة والمنشورة فيما يخص الجانب العملي للدراسات النظرية في التحكيم.[١]

٤- **السرعة والتكلفة:** يمكن للتحكيم الدولي حل النزاعات بشكل أسرع وأقل تكلفة من الدعاوى القضائية التقليدية، وغالبًا ما يوفر التحكيم حلاً أسرع مقارنةً بالتقاضي أمام المحكمة، حيث يمكن للأطراف تجنب الإجراءات المطولة، وتراكم القضايا المرتبطة عادة بالمحاكم التقليدية، كما تساهم العملية التحكيمية المبسطة وآليات الاستئناف المحدودة في كفاءة التحكيم وسرعته، حيث يمتاز التحكيم بمرونة أكبر تقود إلى توفير الكثير من الوقت، وهذا مما لا يتوافر في النظم العدلية التقليدية مما يؤدي أحيانًا إلى تجميد الاستثمارات والمبالغ النقدية الكبيرة وذلك في سبيل انتظار صدور حكم القضاء، فقد تكون الخسارة بشكل أكبر ولا يتحقق المقصود من اللجوء إلى سبل فض النزاعات للمستثمر الأجنبي بسبب تعقيد وطول الإجراءات،[٢] ولذلك فالأطراف في عقود الاستثمار غالبًا تفضل اللجوء إلى التحكيم نظرًا لما يقدمه من سرعة ومرونة في الفصل في النزاع المعروض، وأحيانًا يكون الفصل في مدة محددة لا يتجاوزها المحكم،[٣] فحكم التحكيم يمتاز بحجيته، مع الأخذ بالاعتبار

---

١ فريجة، حسن، مرجع سابق، حاشية رقم ٩٩.

2 Paulsson, Jan, Arbitration without privity, 10 ICSID Rev. 232, Vol 10, No 2, 1995, p 05.

٣ إبراهيم، د. إبراهيم أحمد، مرجع سابق، حاشية رقم ٩٨. انظر أيضًا: إبراهيم، د. خالد ممدوح، مرجع سابق، حاشية رقم ١٠٠، ص ٢٥٠.

أن الطعن لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم من حيث الأصل،[١] فعقود الاستثمار غالبًا تمتاز بسرعة تسوية المنازعات.[٢]

٥- **جودة العدالة:** يمكن للتحكيم الدولي من وجهة نظرنا أن يوفر عدالة ذات جودة أفضل، نظرًا لأن العديد من المحاكم المحلية مثقلة بالأعباء والأعمال الإدارية والبيروقراطية، مما قد لا يتيح دائمًا للقضاة الوقت الكافي لإصدار قرارات قانونية ذات جودة عالية.

المبحث الثالث: الحماية الدبلوماسية أم التحكيم الدولي؟

مع تغير المعطيات الدولية فيما يخص الاستثمارات الأجنبية، وانفتاح الأسواق العالمية على بعضها، وظهور نماذج جديدة ومعقدة من أنواع الشركات، مثل الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عبر الوطنية، ومع تطور الأساليب التي يمكن للمستثمر الأجنبي من خلالها إلى حماية حقوقه حال انتهاكها من قبل الدولة المضيفة، وبعد أن كانت الحماية الدبلوماسية تحتلّ دورًا بارزًا للدولة في حماية مصالح مواطنيها إلا أن كثيرًا من الاتفاقيات الثنائية للاستثمار تلجأ لتضمين شرط التحكيم في مضمون هذه الاتفاقيات مما يدل على أن الآليات الدولية القديمة ممثلة في المقام الأول بالحماية الدبلوماسية لم تعد بذات الزخم أو القوة في حماية الاستثمار الأجنبي، ولذا فلا بد من تغيير الأساس القانوني الذي يستند عليه المستثمر ويمنحه الثقة الكافية بالمخاطرة في الاستثمار في بلد أجنبي.

---

١ الحداد، د. حفيظة، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩.

٢ الصانوري، د. مهند أحمد، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٣. انظر أيضًا: فريجة، حسن، مرجع سابق، حاشية رقم ٩٩، ص ٢٥٠.

وقد انقسم الفقهاء القانونيون على اتجاهين في التعاطي مع نزاعات الاستثمار الأجنبي؛ فالاتجاه الأول: يرى عدم جواز الأخذ بنظام الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار والاقتصار فقط على شرط التحكيم الوارد في الاتفاقيات الثنائية، بل وطالب بعضهم بإلغائه،[1] والاتجاه الآخر: يرى أهمية اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمارات الأجنبية، ولكل اتجاه ما يبرره، وسنتناول فيما يلي الحجج التي أبداها كل فريق.

الفرع الأول: المطالبة بالتخلي عن نظام الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار الأجنبي

الحماية الدبلوماسية كم أسلفنا هي آلية يمكن للدولة من خلالها الدعوة وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها في سياق منازعات الاستثمار الدولية، ففي حين أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تكون وسيلة هامة لحل مثل هذه النزاعات، إلا أنها تواجه العديد من التحديات والقيود الأمر الذي دعا البعض إلى المطالبة بالتخلي عنها والاقتصار على شرط التحكيم الوارد في اتفاقيات الاستثمار، ولعل من أبرز التحديات والانتقادات الرئيسة التي وُجهت إلى نظام الحماية الدبلوماسية في سياق نزاعات الاستثمار ما يتعلق بشرط كالفو.

شرط كالفو

شرط كالفو، أو نظرية كالفو، هو مبدأ قانوني سمي على اسم كارلوس كالفو، المحامي والدبلوماسي الأرجنتيني، الذي اقترحه في أواخر القرن التاسع عشر، ويؤكد هذا المبدأ على فكرة المساواة في السيادة بين الدول، حيث أن المستثمرين الأجانب لا ينبغي لهم أن يحصلوا على قدر أكبر من

1 Freeman, A. V., Recent Aspects of the Calvo Doctrine and the Challenge to International Law, 1946, 40 A.J.I.L. 121, at p. 130.

الحماية من دولهم الأصلية مقارنة بما هو متاح للمواطنين المحليين بموجب قوانين الدولة المضيفة، فوفقاً لمبدأ كالفو، عندما يواجه المستثمرون الأجانب معاملة سلبية أو انتهاكات لحقوقهم في دولة مضيفة، فيتعين عليهم أن يسعوا إلى الانتصاف من خلال النظام القانوني المحلي لتلك الدولة بدلاً من الاعتماد على تدخل دولتهم الأصلية من خلال الحماية الدبلوماسية، وبموجب هذا المبدأ، لا توفر دولة المستثمر حماية خارج الحدود الإقليمية لمواطنيها أو كياناتها بما يتجاوز ما هو متاح لهم بموجب القوانين ووسائل الانتصاف القانونية للدولة المضيفة.[١]

يسعى مبدأ كالفو إلى تعزيز المساواة بين الدول وتثبيط تدخل القوى الأجنبية نيابة عن مواطنيها في شؤون الدول المضيفة الأضعف، وهو يقوم على فكرة أن النظام القانوني للدولة المضيفة يجب أن يكون السبيل الرئيسي لتحقيق العدالة وحل النزاعات، وكان لهذا المبدأ دافع أساس وخاصة في أمريكا اللاتينية التي كانت تعاني في بدايات القرن الماضي من تدخل القوى الأجنبية الكبرى في شؤونها الداخلية بحجة حماية المستثمرين التابعين لهم، فشرط كالفو يعد بمثابة عرف إقليمي لدى دول أمريكا اللاتينية. [٢]

وكان لهذا المبدأ تأثيره في تشكيل النهج المتبع في التعامل مع الحماية الدبلوماسية ونزاعات الاستثمار الأجنبي، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نظرية كالفو قد تعرضت للنقد وتم تفسيرها وتطبيقها بطرق مختلفة مع مرور الوقت، حيث يرى البعض التشديد في تطبيق هذا الشرط، بينما

1 Id.

2 Graham, David E., The Calvo Clause: Its Current Status as a Contractual Renunciation of Diplomatic Protection, Texas International Law Forum, Vol. 6, Issue 2, Winter 1971, pp. 289-308.

يؤيد البعض عدم الأخذ به على الإطلاق كونه قد يعيق الاستثمار الأجنبي من خلال تثبيط المستثمرين عن الاعتماد على الحماية التي توفرها دولهم،[1] وقد ظهرت مناهج ووجهات نظر مختلفة مع مرور الوقت، ويمكن تصنيف التعاطي مع شرط كالفو إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

التشديد في الأخذ بشرط كالفو: يدعو هذا النهج إلى التطبيق الصارم لمبدأ كالفو، مع التركيز على مبدأ سيادة الدولة المضيفة والمساواة بين الدول، ويرى مؤيدو هذا النهج أن المستثمرين الأجانب يجب أن يخضعوا للنظام القانوني المحلي وسبل الانتصاف المحلية للدولة المضيفة، دون تدخل دولتهم من خلال تطبيق الحماية الدبلوماسية، وهم يؤكدون أن مبدأ كالفو يعزز احترام القوانين المحلية، ويمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، ويحافظ على علاقة متوازنة بين الدول.[2]

نهج كالفو المعدل: يعترف نهج كالفو المعدل بأهمية سيادة الدولة المضيفة ولكنه يسمح ببعض الاستثناءات للتطبيق الصارم لمبدأ كالفو، حيث يجادل أنصار هذا النهج أن الحماية الدبلوماسية قد تكون مناسبة في الحالات التي يعتبر فيها النظام القانوني المحلي للدولة المضيفة غير فعال أو متحيز أو غير قادر على توفير سبل الانتصاف المناسبة للمستثمرين الأجانب، كما أن الفرد لم يتنازل عن الحماية الدبلوماسية نفسها وإنما تنازل عن سلطته في طلب ممارسة هذه الحماية لصالحه،[3] ويؤكدون أنه ينبغي أن

1 Shea, Donald R., The Calvo Clause: A Problem of Inter-American and International Law and Diplomacy, Minneapolis, University of Minnesota Press, 1955.

٢ البلوشي، ناصر مراد، الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الإماراتيين في الخارج، المجلة القانونية، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٨٣٩-٨٤٠.

٣ البلوشي، ناصر مراد، المرجع السابق.

يكون هناك توازن بين احترام سيادة الدولة المضيفة وضمان الوصول إلى العدالة للمستثمرين الأجانب، وخاصة في الحالات التي تنتهك فيها الحقوق الأساسية أو حيث يتم تعريض سيادة القانون للخطر.[١]

النهج المناهض لكالفو: يرفض النهج المناهض لكالفو التطبيق الصارم لمبدأ كالفو ويدعم حق دولة المستثمر في توفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها أو كياناتها، ويزعم أنصار هذا النهج أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليست للفرد، فكيف له أن يتنازل عن حق لا يمتلكه، ويؤكدون أيضًا أن المستثمرين الأجانب لابد أن يتمتعوا بنفس المستوى من الحماية والقدرة على الوصول إلى العدالة مثل المواطنين المحليين، بغض النظر عن النظام القانوني للدولة المضيفة، فهم يؤكدون أن مبدأ كالفو قد يعيق الاستثمار الأجنبي، حيث قد يتردد المستثمرون في الاستثمار في البلدان التي لديها أنظمة قانونية غير مستقرة أو غير كافية لحمايتهم، ويؤكدون على دور دولة المستثمر في حماية حقوق ومصالح مواطنيها في الخارج.[٢]

تحديات الاعتماد على نظام الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار الأجنبي

أولًا، **اعتماد المستثمر على موافقة الدولة:** حيث تعتمد الحماية الدبلوماسية على موافقة دولة المستثمر لتمثيل وحماية حقوق مواطنيها، وقد لا تكون دولة المستثمر دائمًا مستعدة أو قادرة على متابعة الحماية الدبلوماسية بسبب الاعتبارات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو عوامل

١ البلوشي، ناصر مراد، المرجع السابق.

2 Freeman, Alwyn V., The international Responsibility of States for Denial of Justice, London, Longmans, Green and Co., 1938, pp 456-496.

أخرى، وهذا يحد جليًا من فعالية الحماية الدبلوماسية كعلاج للمستثمرين المتضررين.[1]

ثانيًا، **الاعتبارات السياسية:** الحماية الدبلوماسية هي عملية سياسية تنطوي على قوة وضعف العلاقات بين الدول، وقد يتأثر قرار القيام بالحماية الدبلوماسية بعدد من الاعتبارات السياسية، مثل: العلاقات الثنائية بين دولة المستثمر والدولة المضيفة، أو السياق الجيوسياسي، أو المصالح الاستراتيجية، بالإضافة إلى تاريخ الحماية الدبلوماسية سيء السمعة، حيث كانت بعض الدول الاستعمارية تستخدمه كذريعة للتدخل في شؤون بعض الدول، فيمكن لهذه العوامل السياسية أن تعرقل أو تؤخر حل منازعات الاستثمار من خلال الوسائل الدبلوماسية.[2]

ثالثًا، **شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية:** تتطلب الحماية الدبلوماسية عادة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة المضيفة قبل أن تتمكن دولة المستثمر من متابعة المطالبة نيابة عن مواطنيها، وقد يشكل ذلك تحديات إذا كان النظام القضائي المحلي غير فعال أو متحيز أو يفتقر إلى الاستقلال، فيمكن أن يؤدي شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى تأخيرات كبيرة وقد يحد من وصول المستثمرين إلى العدالة.[3]

رابعًا، **سبل الانتصاف المحدودة:** تقتصر الحماية الدبلوماسية –من وجهة نظرنا– في كثير من الأحيان على طلب التعويض عن خسائر المستثمر، بدلا من معالجة القضايا الأساسية أو منح سبل انتصاف محددة

---

١ عبدالعال، د. سامي، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٥، ص ١١.

٢ دوغارد، جون، مرجع سابق، حاشية رقم ١٨.

٣ قضية إنترهاندل، مرجع سابق، حاشية رقم ٣٧.

للأداء، فيمكن أن يكون هذا قيدًا في الحالات التي يسعى فيها المستثمرون إلى الحصول على علاجات غير نقدية مثل استمرار عملياتهم الاستثمارية أو الأداء المحدد للالتزامات التعاقدية.

خامسًا، **الحصانة السيادية:** يمكن أن تشكل الحصانة السيادية عائقًا كبيرًا أمام فعالية الحماية الدبلوماسية، حيث غالباً ما تؤكد الدول المضيفة على الحصانة السيادية كوسيلة للدفاع ضد المطالبات التي ترفعها دول أخرى نيابة عن مواطنيها، ويمكن للحصانة السيادية أن تحمي الدولة المضيفة من الإجراءات القانونية وتحد من تنفيذ الأحكام أو القرارات التي يتم الحصول عليها من خلال الحماية الدبلوماسية،[1] وتؤكد الدول المضيفة في كثير من الأحيان على الحصانة السيادية كوسيلة للدفاع ضد المطالبات التي تقدمها دول أخرى نيابة عن مواطنيها، وفي حين يمكن التنازل عن الحصانة السيادية في ظروف معينة، فإن تطبيقها يمكن أن يؤدي إلى تعقيد عملية التماس التعويض عن انتهاكات حقوق المواطنين الأجانب، ولذا فإن التفاعل بين الحصانة السيادية والحماية الدبلوماسية يعد جانبًا مهمًا من القانون الدولي، ويمكن أن يكون له آثار مهمة قد تكون سلبية في أغلبها في النزاعات التي تشمل مواطنين أجانب ودولًا أجنبية.[2]

1 Siagian, Dewi Susanti, Sovereign Immunity in Commercial Transaction Under International Law," Indonesian Journal of International Law, 2023, Vol. 20: No. 2, Article 6, P. 290.

2 Schreuer, C. H., Malintoppi, L., Reinisch, A., & Sinclair, A. Diplomatic Protection. In the ICSID Convention: A Commentary (pp. 414–430). chapter, Cambridge: Cambridge University Press, 2009. See also, Forum, G. D. The Crucial Interplay of International Law, Immunity, and Diplomacy: Navigating Challenges and Opportunities, 10 November 2023, available at: https://www.linkedin.com/pulse/crucial-interplay-international-law-immunity-diplomacy-gq3ee/

سادسًا، **عدم وجود آليات الإنفاذ:** تعتمد الحماية الدبلوماسية على تعاون وامتثال الدولة المضيفة في توفير العلاج أو التعويض، فإذا رفضت الدولة المضيفة الامتثال مطالب دولة المستثمر، فقد تكون هناك آليات محدودة لإنفاذ طلب الحماية الدبلوماسية، وهذا يمكن أن يقوض فعالية الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحل نزاعات الاستثمار.

سابعًا، **سيطرة المستثمر المحدودة:** تضع الحماية الدبلوماسية السيطرة على عملية حل النزاعات في يد دولة المستثمر، وهذا يمكن أن يحد من قدرة المستثمر على المشاركة بشكل مباشر في الإجراءات أو التأثير على القرارات الإستراتيجية التي تتخذها دولته في الموضوع محل النزاع، فقد يشعر المستثمرون أن مصالحهم غير ممثلة بشكل كافٍ، أو أن قدرتهم على البحث عن حل مناسب ضعيفة أو ضئيلة جدًا، أو أن دولتهم تملك الحق الكامل في التنازل عن التعويض الممنوح لهم، دون وجود أي اعتبار لحقوق المستثمرين.[١]

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت إلى التحكيم في نزاعات الاستثمار

وكطبيعة أي نظام قانوني، لا يخلو أي نظام من أوجه قصور قد لا توصل أو على الأقل تصعب الوصول إلى تحقيق العدالة المطلوبة، فالتحكيم في نزاعات الاستثمار كما هو الحال في الحماية الدبلوماسية واجه أيضًا عدة انتقادات، ولعل من أبرزها ما يلي:

- **الافتقار إلى الشفافية:** أحد الانتقادات الأساسية هو الافتقار الملحوظ للشفافية في التحكيم الاستثماري، وغالباً ما تُعقد الإجراءات خلف أبواب

١ الساعدي، أحمد كاظم، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٦٣.

مغلقة، ولا تكون القرارات متاحة دائماً للعامة،[١] وهذا الافتقار إلى الشفافية يحد من التدقيق العام، والمساءلة، وتطوير مبادئ قانونية متسقة في قانون الاستثمار.

- **التكلفة وإمكانية الوصول:** يمكن أن يكون التحكيم الاستثماري مكلفًا، خاصة بالنسبة للبلدان النامية أو صغار المستثمرين ذوي الموارد المحدودة، فيمكن أن تكون التكاليف المرتبطة بتعيين المستشار القانوني والشهود الخبراء والمحكمين بالإضافة إلى الرسوم الإدارية كبيرة، وغالبًا ما تكون التكاليف مصدر قلق للأطراف المشاركة في مثل هذه النزاعات فقد كشفت دراسة حول تكلفة اللجوء إلى التحكيم في نزاعات الاستثمار أن كل طرف في التحكيم الاستثماري ينفق ما يقرب من ١.٥ مليون دولار في المتوسط،[٢] ونظرًا لهذا الارتفاع الكبير في التكاليف المرتفعة للتحكيم؛ يمكن أن تمنع صغار المستثمرين من متابعة مطالباتهم المشروعة وتخلق خللاً في الوصول إلى العدالة.
- **التناقض وعدم القدرة على التنبؤ:** يؤكد النقاد أن التحكيم يفتقر إلى الاتساق والقدرة على التنبؤ، بسبب عدم وجود آلية استئناف مركزية، وقد تختلف القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم المختلفة، مما يؤدي إلى تفسيرات متضاربة لقانون الاستثمار،[٣] وهذا يمكن أن يخلق حالة من عدم اليقين لكل من المستثمرين والدول المضيفة، مما يجعل من الصعب التنبؤ بنتائج النزاعات ويعيق تطوير مجموعة متماسكة من القوانين.

---

١ فريجة، حسن، مرجع سابق، حاشية رقم ٩٩، ص ٢٥١.

2 Susan D. Franck, supra note at 78.

3 Marisi, Flavia, Criticisms of Investor-State Arbitration, in: Rethinking Investor-State Arbitration, Studies in European Economic Law and Regulation, vol 27. Springer, Cham., 2023, pp 85–97.

- **احتمالية التحيز بين المستثمر والدولة:** يرى بعض النقاد أن التحكيم الاستثماري قد يفضل مصالح المستثمرين على مصالح الدول المضيفة، وقد أثيرت مخاوف بشأن ميل المحكمين إلى حماية حقوق المستثمرين ومصالحهم بسبب طبيعة النظام وتوقعات تكرار التعيينات لهم في مرات قادمة، ومن الممكن أن يؤدي هذا التحيز الملحوظ إلى تقويض التوازن بين حماية المستثمر وحماية الدول المضيفة للاستثمار وخاصة الدول النامية.[1]
- **الافتقار إلى المساءلة:** يجادل بعض النقاد بأن التحكيم في نزاعات الاستثمار يفتقر إلى نظام قوي للمساءلة، فالمحكمون لا يخضعون إلى نفس مستوى الرقابة والمساءلة الذي يتمتع به القضاة في المحاكم المحلية، وهذا يمكن أن يثير مخاوف بشأن تضارب المصالح المحتمل، والافتقار إلى المعايير الأخلاقية، واحتمال تأثر المحكمين بتحيزاتهم أو مصالح الأطراف المعنية.[2]
- **الفتور التنظيمي والتدخل في سياسة الدولة:** تؤكد بعض الانتقادات أن التحكيم يمكن أن يكون له تأثير كبير وسيء على قدرة الحكومات على سن التنظيمات بما يخدم المصلحة العامة، لأن التهديد بمطالبات التحكيم المحتملة قد يثني بعض الدول عن سن أو الحفاظ على التدابير التنظيمية في عدة مجالات، مثل: الصحة العامة وحماية البيئة وحقوق الإنسان،[3]

1 Odumosu, Ibironke T., The Antinomies of the (Continued) Relevance of ICSID to the Third World, 8 San Diego International Law Journal, 345, 2007

2 Kaufmann-Kohler, Gabrielle, Accountability in International Investment Arbitration, American Society of International Law 31 March 2016, p 4.

3 Tienhaara, Kyla, Regulatory Chill and the Threat of Arbitration: A View from Political Science (October 28, 2010), Evolution in Investment Treaty Law and Arbitration, Chester Brown, Kate Miles, eds., Cambridge University Press, 2011, the abstract.

ومن الممكن أن يُنظر إلى هذا على أنه تعدي على سيادة الدولة وحقها في تنظيم وتحقيق أهداف سياسية مشروعة يقيدها اللجوء إلى التحكيم.

- **محدودية الحماية للمستثمر**: بعض المستثمرين قد لا تشملهم اتفاقيات حماية الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، كما أن ليست جميع الاستثمارات تكون خاضعة للتحكيم، فهناك بعض النزاعات تنص على عدم خضوعها لشرط التحكيم، مثل: نزاعات الاستثمار المتعلقة بالنفط والتي استبعدتها المملكة العربية السعودية من خضوعها لشرط التحكيم، كما أن بعض الاستثمارات قد لا تتضمن وجود اتفاقية بين دولة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.[١]

الفرع الثالث: إمكانية اتباع نهج مختلط: الجمع بين الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي

الحماية الدبلوماسية والتحكيم الدولي كلاهما وسيلتان يمكن للمستثمر اللجوء إليهما في حال وجود نزاع يتعلق باستثماراته في بلد أجنبي، ولا يعني ذلك أن الوسيلتين متعارضتان من حيث الأصل، فلكل وسيلة دورها الهام والفعال في حل النزاعات الاستثمارية، فهما إن صحت العبارة وسيلتان تكمل إحداهما الأخرى في منظومة حماية الاستثمارات الأجنبية،[٢] فالتحكيم جاء لتغطية بعض العقبات والمشاكل الموجودة في نظام الحماية الدبلوماسية، فهو مرحلة متطورة من أسلوب حل النزاعات وتسريعها، إلا أنه لا يلغي أبدًا اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية وذلك في حال فشل التحكيم من الوصول إلى حل للنزاع أو جبر للضرر الواقع على المستثمر الأجنبي، فاللجوء إلى

---

١ العون، غروب ياسين، مرجع سابق، حاشية رقم ٦٣، ص ٥٢.

٢ دوغارد، جون، التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٦، الوثيقة رقم (A/CN.٤/٥٣٨)، ٢٠٠٤، ص ٨.

الحماية الدبلوماسية – على الرغم من شرط التحكيم الوارد في آلاف اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية – يظل ملفًا قابلًا للاستدعاء نظرًا للثقة التي يقدمها والتأصيل القانوني القديم له في أروقة وأعراف القانون الدولي.[١]

ولقد جاءت اتفاقية لتنص على أن ملف الحماية الدبلوماسية ليس ملغيًا تمامًا، وإنما هناك حالات يمكن استدعاء هذا النهج متى دعت الحاجة لذلك، فقد نصت المادة ٢٧، فقرة ١ على ما يلي:

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنح حماية دبلوماسية، أو تقدم مطالبة دولية، فيما يتعلق بنزاع يكون أحد مواطنيها ودولة متعاقدة أخرى قد وافق على تقديمه أو قد يعرضه للتحكيم بموجب هذه الاتفاقية، ما لم تكن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فشلت في الالتزام والامتثال لقرار التحكيم الصادر في هذا النزاع".[٢]

فهنا يتضح أنه يمكن الجمع بين الوسيلتين في نزاعات الاستثمار، وذلك في الحالة التي لم يتم الامتثال إلى قرار التحكيم من قبل الدولة المضيفة، أي أن الحماية الدبلوماسية ستكون ملاذًا آخر في حماية المستثمر.

وقد لاحظت لجنة القانون الدولي عند معالجتها لقواعد الحماية الدبلوماسية نفس المسألة، وأكدت أن اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية لا يتم إلا مع عدم الإخلال بالنظم القانونية الأخرى، وهذا فيه إشارة إلى القوانين

---

١ دوغارد، جون، التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٢، الوثيقة رقم (A/CN.4/506/Add.١).

2 Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States (International Centre for Settlement of Investment Disputes [ICSID]) 575 UNTS 159, Art. 27.

المنظمة للتحكيم في اتفاقيات الاستثمار الأجنبية، وهذا يعني أنه مادام هناك قواعد منظمة لحماية المستثمرين الأجانب في اتفاقيات الاستثمارات الأجنبية فإنه يجب عدم اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وذلك لتجنب التعارض بين الأنظمة القانونية. [١]

ولكن ماذا لو لم يكن هناك امتثال لقرار التحكيم؟ أو لم يكن هناك اتفاق لحماية الاستثمارات الأجنبية بين دولة المستثمر والدولة المضيفة؟ فهنا يأتي دور الحماية الدبلوماسية كوسيلة مكملة للنقص أو العيوب التي تطرأ على التحكيم، فنظام الحماية الدبلوماسية يعد بمثابة النافذة التي يمكن اللجوء إليه، فهو وسيلة تكميلية للتحكيم، وهذا ما يحقق الانسجام والتكامل بين الوسيلتين، فلا يمكن حرمان المستثمر من اللجوء إلى وسيلة قد تفيده في نزاعه مع الدولة المضيفة وذلك فقط استنادًا إلى وجود شرط التحكيم. [٢]

١ الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، حاشية رقم ١٦، المادة ١٧.

٢ دوغارد، جون، مرجع سابق، حاشية رقم ١٢٧.

الخاتمة

وبعد استعراض دور الحماية الدبلوماسية في نزاعات الاستثمار الأجنبية، وعن وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية، وكذلك بعد الحديث عن دور التحكيم في مثل هذه النزاعات، وما تتميز به كل وسيلة عن الأخرى، وعن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى كل وسيلة، فقد توصلت الورقة إلى عدد من **النتائج**، ولعل من أبرزها ما يلي:

١- أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس للفرد، وعليه، فإن الدولة هي من سيكون لها الخيار في تفعيل حق الحماية الدبلوماسية من عدمه، وليس للفرد أن يجبرها أن تقوم بتفعيل هذا الحق، كما أن لها الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، وأن تحدد التعويض المطلوب، كما لها الحق في التصرف في التعويض بعد منحه، أو التنازل عنه.

٢- لممارسة الحماية الدبلوماسية في حال تعدد جنسيات المساهمين، أو في الشركة متعددة الجنسيات، فإنه تم الأخذ بمعيار جنسية مركز الإدارة الرئيس الذي تتمركز فيه أجهزة وإدارة الشركة، والمكان الذي تعقد فيه جلسات مجلس الإدارة، ومكان عقد الجمعية العمومية وغيرها من الأعمال التي تشكل القوام الحقيقي للشركة.

٣- أهمية الاستثمار الأجنبي هو ما أدى إلى تطور المركز القانوني للفرد في قواعد القانون الدولي، فلأهميته تم تضمين شرط التحكيم في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وذلك بجعل الفرد يقف جنبًا إلى جنب في مركز قانوني واحد مع الدولة المضيفة لدى هيئات التحكيم الدولية.

٤- كلا الحماية الدبلوماسية أو التحكيم الدولي في نزاعات الاستثمار الأجنبي يعتريهما العديد من الانتقادات والعقبات التي لا تجعل أحدهما

مستغنيًا عن الآخر، فكلاهما وسيلتان وجدتا لحماية حقوق المستثمر الأجنبي، فتم تكريس اللجوء إلى التحكيم في العقود الأخيرة نظرًا لما يعتري الحماية الدبلوماسية من أوجه قصور، وفي نفس الوقت ظلت الحماية الدبلوماسية قائمة في حال لم يتم تحقيق المقصود من التحكيم.

وقد خلصت الورقة أيضًا إلى بعض **التوصيات:**

١- تطوير اتفاقيات حماية الاستثمارات الأجنبية، ووضع شروط حماية جديدة للاستثمار الأجنبي تتضمن حماية الأشخاص المستثمرين الذين لا تتوافر لدولهم اتفاقيات استثمار ثنائية مع الدولة المضيفة.

٢- السعي لسد عيوب وثغرات نظام الحماية الدبلوماسية في سياق نزاعات الاستثمار الأجنبي، وذلك من أجل إيجاد وسيلة ضمان وحماية للمستثمر الأجنبي الذي قد لا تتوافر لدولته اتفاقية استثمار ثنائية مع الدولة المضيفة.

٣- العمل على إيجاد آلية دولية معينة لتخفيض نفقات التحكيم الأجنبي، والذي أصبح ساحة كبيرة لاستنزاف جيوب المستثمرين الأجانب أو الدول المضيفة للاستثمار.

٤- عرض قرارات هيئات التحكيم الدولية وذلك لمعرفة أبرز الممارسات التحكيمية لغرض تطوير التحكيم في سياق نزاعات الاستثمار الأجنبي بدلًا من عقدها في غرف مغلقة لا يعلم بها سوى طرفي النزاع.

٥- إيجاد آلية دولية يمكن فيها مساءلة المحكمين عن أي قرار تحكيمي قد يكون ناتجًا عن تحيز لصالح أحد طرفي النزاع على غرار ما يحصل في أنظمة القضاء الوطنية.

المراجع العربية

- إبراهيم، د. إبراهيم أحمد، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار " مركز حقوق عين شمس للتحكيم "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد السابع، جويلية ٢٠٠١.
- إبراهيم، د. خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج ١٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حمى)، ط. دار صادر، بيروت، الأولى، ج ١٤، ص ١٩٨. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة: ١٤١٩هـ.
- اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين مصر وبلجيكا ولوكسمبرج، عام ٢٠٠٠.
- اتفاقية ICSID المنشئة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ١٩٦٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، نيويورك، ٢٠١٤، والتي تسمى بـ(اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية).
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وسويسرا ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦).
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين السعودية وكوريا الجنوبية، ١٤٢٣هـ.
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين الصين وسنغافورة، ١٩٨٥، (النص باللغة الإنجليزية).
- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين عمان وتونس، ١٩٩١.

- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر وعمان، ٢٠٠٠.
- امتيازات مافروماتيس في فلسطين (اليونان ضد المملكة المتحدة)، ١٩٢٤، محكمة العدل الدولية الدائمة. (رقم. ب) رقم ٣ (٣٠ أغسطس).
- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).
- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، متاح على هذا الرابط: https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration/centres
- الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مسودة مواد بشأن الحماية الدبلوماسية مع التعليقات، ٢٠٠٦، (٦١/١٠/أ).
- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، ١ UNTS XVI.
- البلوشي، ناصر مراد، الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الإماراتيين في الخارج، المجلة القانونية، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢٢.
- بنونة، محمد، التقرير الأولي عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٠، الوثيقة رقم (A/CN.٤/٤٨٤)، عام ١٩٩٨.
- التركي، علي بن خالد، الحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة في الخارج وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- تقرير لجنة القانون الدولي، A/٦٠/١٠، ٢٠٠٥، الفصل. السابع.

- جامعة الدول العربية، القاهرة، اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م.
- جمعة، حازم عبد الحميد، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.
- الحداد، د. حفيظة، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- الحداد، د. حفيظة، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- الخطيب، باسل بن رؤوف، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد ٠٦، ١٩٩٠.
- دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ج ٦.
- دبيس، د. علي خالد، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة كربلاء، العدد ٢٠.
- دوغارد، جون، التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٢، الوثيقة رقم (A/CN.4/506/Add.١).
- دوغارد، جون، التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية، الدورة ٥٦، الوثيقة رقم (A/CN./٤/٥٣٨)، ٢٠٠٤.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، مادة (حَمَى)، ط. دار المعرفة، لبنان، ت. عبد الرحيم محمود.

- الزهراني، جمعان بن معيض بن علي، الوساطة كوسيلة ودية سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٢٠٢٢، ٦(٢).
- الساعدي، أحمد كاظم، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
- سليمان، د. محمود عبد الحميد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢.
- شريفي، راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ٢٢، مارس ٢٠١٥.
- الشواربي، د. عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩.
- صادق، هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- الصانوري، د. مهند أحمد، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥.
- الصقلي، ابن القَطَّاع، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، ط. عالم الكتب، بيروت، الأولى: ١٤٠٣هـ، ج ١.
- عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ٠١، ٢٠١١.
- عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

- عبدالعال، د. سامي، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٥.
- عبد الكريم، سلامة أحمد، نظرة في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد ٠٧، ديسمبر ٢٠٠٢.
- عليوط، زكريا وحطاب، فؤاد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ٢٠٢٠، مج. ٧، ع. ٢.
- العون، غروب ياسين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٠٢، العدد ٠٣، ٢٠٢٢.
- فريجة، حسن، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، دورية جامعة الجزائر، ٢٠١٤، مجلد ٢٥، عدد ١.
- قضية إنترهاندل (سويسرا ضد الولايات المتحدة)، ١٩٥٩، ٦ (٢١ مارس).
- قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٢١، الباب الثاني والباب الثالث.
- قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ١٢ أغسطس ١٩٤٩، ٧٥ UNTS ٢٨٧.
- اللوائح الإدارية والمالية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اللائحة ١٤ (جدول الرسوم)، ٢٠١٣.

- موقـــــع المحكمـــــة الدائمـــــة للتحكـــــيم: https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/pca-arbitration-rules-2012/

Arabic References *Romanized*

- Ibrahim, Dr. Ibrahim Ahmed, Choosing the Method of Arbitration and its Concept within the Framework of the "Ain Shams Arbitration Law Center," Journal of Legal Studies, Faculty of Law, Beirut Arab University, Issue Seven, July 2001.
- Ibrahim, Dr. Khaled Mamdouh, Electronic Arbitration, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2008.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, vol. 13.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, article (Hema), ed. Dar Sader, Beirut, first, vol. 14, p. 198. Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din, Al-Qamoos al-Muhit, ed. Al-Resala Foundation, Beirut, 6th: 1419 AH.
- Agreement on the Encouragement and Mutual Protection of Investments between Egypt, Belgium and Luxembourg, 2000.
- ICSID Convention establishing the International Center for Settlement of Investment Disputes, 1965.
- United Nations Convention on Transparency in Treaty-based Investor-State Arbitration, New York, 2014, called (Mauritius Transparency Convention).
- Promoting and Protection Investment Agreement between Saudi Arabia and Switzerland 1427 AH (2006).
- Promoting and Protection Investment Agreement between Saudi Arabia and South Korea, 1423 AH.

- China-Singapore Promoting and Protection Investment Agreement, 1985, (text in English).
- Promoting and Protection Investment Agreement between Oman and Tunisia, 1991.
- Promoting and Protection Investment Agreement between Egypt and Oman, 2000.
- Mavromattes Concessions in Palestine (Greece v. United Kingdom), 1924, Permanent Court of International Justice. (No. B) No. 3 (August 30).
- United Nations, United Nations Commission on International Trade Law, Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958).
- United Nations, United Nations Commission on International Trade Law, UNCITRAL Rules on Transparency in Treaty-based Investor-State Arbitration. United Nations, United Nations Commission on International Trade Law, available at: https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration/centres
- United Nations, International Law Commission, Draft Articles on Diplomatic Protection with Comments, 2006, (61/10/a).
- United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI.
- Al Balushi, Nasser Murad, Diplomatic Protection for Emirati Investors Abroad, Legal Journal, Volume 13, Issue 3, 2022.
- Bennouna, Mohammed, Initial Report on Diplomatic Protection, 50th Session, Document No (A/CN.4/484), 1998.
- Al-Turki, Ali bin Khalid, Diplomatic protection for state citizens abroad and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Master's thesis, Faculty of

Economics and Political Science, Cairo University, 2011.

- Report of the International Law Commission, A/60/10, 2005, ch. Seventh.
- League of Arab States, Cairo, Agreement on the Implementation of Judgments between the Arab League countries of 1952 AD.
- Gomaa, Hazem Abdel Hamid, Public International Projects and the Rules of Their Protection in Public International Law, PhD thesis, Ain Shams University, 1980.
- Al-Haddad, Dr. Hafida, Agreement on arbitration in state contracts of an administrative nature and its impact on the applicable law, University Press House, Alexandria, 2001.
- Al-Haddad, Dr. Hafida, Agreement on arbitration in state contracts of an administrative nature and its impact on the applicable law, University Press House, Alexandria, 2001.
- Al-Khatib, Basil bin Raouf, Traditional Diplomatic Negotiations, Journal of Diplomatic Studies, Institute of Diplomatic Studies, No. 06, 1990.
- Dabah, Issa, Encyclopedia of International Law, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Amman, 2003, vol. 6.
- Dabis, Dr. Ali Khaled, law undefined Diplomatic protection and its conditions, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, University of Karbala, Issue 20.
- Dugard, John, First Report on Diplomatic Protection, 52nd Session, Document No. (A/CN.4/506/Add.1).
- Dugard, John, Fifth Report on Diplomatic Protection, 56th Session, Document No. (A/CN./4/538), 2004.

- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, The Foundation of Rhetoric, Article (Hima), ed. Dar Al-Ma'rifa, Lebanon, ed. Abdul Rahim Mahmoud.
- Al-Zahrani, Jumaan bin Muayd bin Ali, Mediation as an amicable and peaceful means of resolving international disputes in international law and Islamic law, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 2022, 6.(٢)
- Al-Saadi, Ahmed Kazem, Protecting Foreign Investment in Public International Law, Arab
- Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
- Suleiman, Dr. Mahmoud Abdel Hamid, Diplomatic Protection of Foreign Investment, Egyptian Journal of International Law, No. 58, 2002.
- Sharifi, Radia, Company Nationality as a Condition for Diplomatic Protection, Journal of Law and Human Sciences, Zian Ashour University of Djelfa, Issue 22, March 2015.
- Al-Shawarbi, Dr. Abdel Hamid, Arbitration and Reconciliation in the Light of Jurisprudence and Judiciary, second edition, Manshaet Al-Maaref undefined Alexandria, 1999.
- Sadiq, Hisham, International Protection of Foreign Money with Special Reference to the Proposed Means of Protecting Arab Money in Western Countries, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1981.
- Al-Sanouri, Dr. Muhannad Ahmed, The Role of the Arbitrator in Private International Arbitration Disputes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, first edition, Beirut, 2005.
- Al-Saqali, Ibn Al-Qattaa', Structures of Nouns, Verbs, and Infinitives, ed. The World of Books, Beirut, First: 1403 AH, Part 1.

- Amer, Ramadan Ali Abdel Karim Desouki, Legal Protection of Foreign Direct Investments and the Role of Arbitration in Resolving Their Disputes, National Center for Legal Publications, Cairo, 01st edition, 2011.
- Abdel Hamid, Muhammad Sami, The Origins of International Law, The International Rule, Part Two, University Press House, Alexandria, 1995.
- Abdel-Aal, Dr. Sami, The Role of the Judiciary and International Arbitration in Settlement of Investment Disputes, Faculty of Law, Tanta University, 2015.
- Abdel Karim, Salama Ahmed, A Look at Diplomatic Protection and the Role of the Idea of Nationality in International Liability for Environmental Damage, Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies, Helwan University, Faculty of Law, Issue 07, undefined December 2002.
- Aliout, Zakaria and Hattab, Fouad, Diplomatic Protection of Foreign Direct Investment, Al-Bahith Journal for Academic Studies, 2020, vol. 7, p. 2.
- Al-Aoun, Ghoroob Yassin, Damascus University Journal of Legal Sciences, Volume 02, Issue 03, 2022.
- Freja, Hassan, The Impact of Arbitration on International Investment Contracts, Journal of the University of Algiers, 2014, Volume 25, Issue 1.
- *Interhandel* Case (Switzerland v. United States), 1959, 6 (March 21).
- UNCITRAL Arbitration Rules, as adopted in 2021, Parts II and Part III.
- Arbitration Rules of the International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID).
- International Committee of the Red Cross, Geneva Convention relative to the Protection of Civilian

Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention), 12 August 1949, 75 UNTS 287.
- ICSID Administrative and Financial Regulations, Regulation 14 (Schedule of Fees), 2013.
- Permanent Court of Arbitration website: https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/pca-arbitration-rules-2012/

المراجع الأجنبية

- "Diplomacy | Nature, Purpose, History, & Practice". Encyclopedia Britannica. Retrieved 10 Jan 2024.
- 1987.
- *Ahmadou Sadio Diallo, Guinea v Democratic Republic of the Congo*, Judgment, Preliminary Objections, ICJ GL No 103, ICGJ 52 (ICJ 2007), 24th May 2007, United Nations [UN]; International Court of Justice [ICJ].
- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain); Second Phase, International Court of Justice (ICJ), 5 February 1970.
- Boisard (M.A): *Settling Foreign Investment Disputes: Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations*, UNITAR, Document No 04, Module VIII-Revised, 2001.
- Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States (International Centre for Settlement of Investment Disputes [ICSID]) 575 UNTS 159.
- Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States (International Centre for Settlement of Investment Disputes [ICSID]) 575 UNTS 159.

- DiMascio, N., & Pauwelyn, J., Nondiscrimination *in trade and investment treaties: worlds apart or two sides of the same coin?* American Journal of International Law,102, 2008, (1).
- Dr. Elhaw، Amr Ezzat Mahmoud، Dr. Elsabagh، karim Mohamed Ragab, *Diplomatic Protection for Foreign Investment in Public International Law*, Kurdish Studies, Jan 2024, Volume: 12, No: 1.
- Dugard, John, *Diplomatic Protection and Human Rights: The Draft Articles of the International Law Commission*, AUYrBkIntLaw 6; 2005, 24 Australian Year Book of International Law 75.
- European Convention on International Commercial Arbitration, Geneva, 21 April 1961, United Nations, Treaty Series, vol. 484.
- Faure, Michael & Ma, Wanli, *Investor-State Arbitration: Economic and Empirical Perspectives*, MICH. J. INT'L L., vol. 41, issue 1, 2020.
- Forum, G. D. The Crucial Interplay of International Law, Immunity, and Diplomacy: Navigating Challenges and Opportunities, 10 November 2023, available at: https://www.linkedin.com/pulse/crucial-interplay-international-law-immunity-diplomacy-gq3ee/
- Franck, Susan, *Challenges Facing Investment Disputes: Reconsidering Dispute Resolution in International Investment Agreements*, in K Sauvant and M Chiswick-Patterson (eds), Appeals Mechanism in International Investment Disputes, Oxford University Press, 2008.
- Freeman, A. V., *Recent Aspects of the Calvo Doctrine and the Challenge to International Law*, 1946, 40 A.J.I.L. 121.

- Freeman, Alwyn V., *The international Responsibility of States for Denial of Justice*, London, Longmans, Green and Co., 1938.
- Geck, Wilhelm Karl, Diplomatic Protection, Encyclopedia of Disputes Installment 10
- Graham, David E., *The Calvo Clause: Its Current Status as a Contractual Renunciation of Diplomatic Protection*, Texas International Law Forum, Vol. 6, Issue 2, Winter 1971.
- Inter-American Convention on International Commercial Arbitration, 1975, Oas Treaty Series, No. 42, UN Treaty Number: No. 24384.
- Jennings, Robert Y, *The Role of the International Court of Justice, The British Year Book of International Law*; Oxford, Oxford Publishing Limited (England), Vol. 68, Issue. 1, 1998.
- Kaufmann-Kohler, Gabrielle, *Accountability in International Investment Arbitration*, American Society of International Law 31 March 2016.
- Leira, Halvard. "A Conceptual History of Diplomacy," in The SAGE Handbook of Diplomacy, ed. Costas M. Constantinou, Pauline Kerr, and Paul Sharp (London: SAGE Publications Ltd, 2016).
- Linda C. Reif, *Conciliation as A Mechanism For The Resolution Of International Economic And Business Disputes*, 14 Fordham Int'l L.J. 578, 1990.
- Loukas A. Mistelis. *Arbitration Rules-International Institutions-3rd Edition*. Juris Publishing, Inc. 2010.
- Marisi, Flavia, *Criticisms of Investor-State Arbitration*, in: Rethinking Investor-State Arbitration, Studies in European Economic Law and Regulation, vol 27. Springer, Cham., 2023.
- McKenzie, Timothy, *An Analysis of the Use of ICJ Jurisprudence in Investor-State Dispute Settlement*, a

blog for the European Journal of International Law, available at: https://www.ejiltalk.org/an-analysis-of-the-use-of-icj-jurisprudence-in-investor-state-dispute-settlement/

- *Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala); Second Phase*, International Court of Justice (ICJ), 6 April 1955.
- Nweke-Eze, Stanley U., Initial Stages of a Dispute: The Investor's Perspective, Global Arbitration Review, 14 January 2022, available at https://globalarbitrationreview.com/guide/the-guide-investment-treaty-protection-and-enforcement/first-edition/article/initial-stages-of-dispute-the-investors-perspective
- Odumosu, Ibironke T., *The Antinomies of the (Continued) Relevance of ICSID to the Third World*, 8 San Diego International Law Journal, 345.
- Parra, A. R. *ICSID and the Rise of Bilateral Investment Treaties: Will ICSID be the Leading Arbitration Institution in the Early 21st Century?* Proceedings of the Annual Meeting, American Society of International Law, 2000, 94.
- Polanco, Rodrigo, *Current and Future Roles of Diplomatic Protection in Investment Disputes*. In the Return of the Home State to Investor-State Disputes: Bringing Back Diplomatic Protection? Cambridge University Press, Cambridge, 2019.
- Reed, Lucy, Paulsson, Jan, Blackaby, Nigel, *Guide to ICSID Arbitration*, Kluwer Law International 2011.
- Safarli, S. *Applying the "fundamental basis" test in analysis of the disputes' identity for the purpose of the fork-in-the-road provision: main advantages and disadvantages*, 2021.

- Salacuse, Jeswald W., *Is There a Better Way? Alternative Methods of Treaty-Based, Investor-State Dispute Resolution*, 31 Fordham Int'l L.J. 138, 2007.
- Schreuer, C. H., Malintoppi, L., Reinisch, A., & Sinclair, A. Diplomatic Protection. In the ICSID Convention: A Commentary (pp. 414–430). chapter, Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
- Shabtai Rosenne, "The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907 and International Arbitration: Reports and Documents", T.M.C. Asser Press 2001.
- Shea, Donald R., *The Calvo Clause: A Problem of Inter-American and International Law and Diplomacy*, Minneapolis, University of Minnesota Press, 1955.
- Siagian, Dewi Susanti, Sovereign Immunity in Commercial Transaction Under International Law," Indonesian Journal of International Law, 2023, Vol. 20: No. 2.
- Spain, Anna, Reviewed Work: *Diplomatic and Judicial Means of Dispute Settlement*. Edited by Laurence Boisson de Chazournes, Marcelo G. Kohen, and Jorge E. Viñuales. Leiden, Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2013. Pp. xv, 337, *The American Journal of International Law* 108, no. 1, 2014.
- Susan D. Franck, Arbitration Costs: Myths and Realities in Investment Treaty Arbitration, Oxford University Press, 2019.
- Tienhaara, Kyla, Regulatory Chill and the Threat of Arbitration: A View from Political Science (October 28, 2010), Evolution in Investment Treaty Law and Arbitration, Chester Brown, Kate Miles, eds., Cambridge University Press, 2011.

- Vermeer-Künzli, Annemarieke, *As if: The Legal Fiction in Diplomatic Protection*, European Journal of International Law, 18 2007, (1).

Warbrick, C., *Diplomatic Representations and Diplomatic Protection*, The International and Comparative Law Quarterly, 2002, 51 (3).